

الدرس 31 | شرح عمدة الأحكام | كتاب الصلاة | للشيخ خالد الفليج

الفليج

خالد الفليج

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسول الله محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اللهم اغفر لشيخنا وللحاضرين. قال المصنف رحمة الله بباب صلاة الجمعة. عن سهل بن سعد الساعدي. رضي الله عنهما قال رأيت رسول الله - 00:00:01 صلى الله عليه وسلم قام عليه فكبر وكبر الناس وراءه وهو على المنبر ثم رفع فنزل القهقهة هراء ثم سجد في اصل المنبر ثم عاد حتى فرغ من اخر صلاة - 00:00:19

ثم اقبل على الناس فقال ايها الناس انما صنعت هذا لتأتموا بي. ولتعلموا صلاتي وفي لون صلى عليها ثم كبر عليها ثم ركب وهو عليها 00:00:32 ثم نزل القهقهة. عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة الفجر يوم - 00:00:51 يوم الجمعة الف لام ميم تنزيل السجدة. وهل اتي على الانسان عن ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من جاء منكم الجمعة فليغتسل. وعنهم قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتيين وهو قال - 00:01:07 يفصل بينهما بجلس. عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما قال جاء رجل النبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يوم الجمعة فقال صليت يا فلان؟ قال لا. قال قم فاركع ركعتين وفي رواية فصل ركعتين - 00:01:22 عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد لغوت. وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة والامام يخطب فلن يلتفت

قال من اغتسل يوم الجمعة ثم راح فكأنما قرب بدنه ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن رواهم في الساعة الثالثة فكأنما قرب اقرن ومن راهن في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن رأها في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فاذا خرج الامام 00:01:32 حضرت - 00:01:52

فكدوا يستمعون للذكرى عن سلمة ابن اوعز وكان من اصحاب الشجرة قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ذل نستذل به وفي رواية كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس ثم نرجع فتتبع الفأة - 00:02:16

باب صلاة العيددين ابن عمر رضي الله عنهم قال كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر يصلون العيددين قبل الخطبة. عن البراء بن عازب رضي الله عنهم قال خطبنا النبي صلى الله عليه - 00:02:26 وسلم يوم الاضحى بعد الصلاة فقال من صلى صلاتنا ونسكنا فقد اصاب النسك ومن نسك قبل الصلاة فلا نسك له. فقال ابو بردية ابن قال البراء بن عازب يا رسول الله - 00:02:40

مسكت شاتي قبل الصلاة وعرفت ان اليوم يوم اكل وشرب. واحببت ان تكون الشاة اول ما يذبح في بيتي. فذبحت شاتي ليت قبل ان اتي الصلاة قال الشهادتك شاة اللحم. قال يا رسول الله فان عندنا عناق هي احب الي من شادين او فتجزي عنى - 00:03:00 قالوا نعم ولن تجزي عن احد بعده عن جد ابن العلة البجلي رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر ثم خطب ثم ذبح وقال من ذبح قبل ان يصلي - 00:03:00 ولذبح اخرى مكانها ومن لم يذبح فليذبح باسم الله عن جابر قال شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم العيد فبدأ بالصلاه قبل

الخطبة بلا اذان ولا اقامة ثم قام متوكنا على بلال فامر - 00:03:14

وبتقواى الله وحث عز وجل وحث على طاعته ووعد الناس وذكرهم ثم مضى حتى اتى النساء فهو عزاهن وذكرهن مقالة تصدقن
فانك انك اكتن حتب اكتن حطب جهنم فقامت امرأة من سطأة النساء الشفعاء الخدين. فقالت لم؟ يا رسول الله - 00:03:28
اعلن انك انك تكتن الشكاة تكتن العشيرة. قال وجعلن يتصدقن من حليين هن يلقين في ثوب بلال من اقرى اقرطتهن
وخواتيمهن عن امي وعدية نسبية الانصارية قالت امرأة تعنى النبي صلى الله عليه وسلم ان نخرج في العيدين العواطف وذوات
الحضور وامر المحيض ان يعتزلن مصلى - 00:03:51

وفي لوز كنا نؤمر ان نخرج يوم العيد حتى نخرج البكر من خدرها حتى نخرج الحيض ويكتنون بتكتييرهم ويدعوون بدعائهم يرجون
بركة ذلك اليوم وطهرته باب صلاة الكسوف. عن عائشة رضي الله عنها ان الشمس خسفت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فبعث مناديا ينادي الصلاة جامعة - 00:04:22

واجتمعوا وتقديموا فكبروا وصلى اربع ركعات في ركعتين واربع سجادات عن ابي مسؤول عقبة بن عمر الانصاري البدرى رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله يخفى - 00:04:48
يخوف يخوف الله بهما عباده وانما لا يخسفان الموت احد من الناس. واذا رأيتم منها شيء فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم عن
عائشة رضي الله عنها قالت خسفت الشمس على اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم فصل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس
فطال القيام ثم ركع فطال - 00:05:06

الركوع ثم قام فطال القيام وهو دون القيام الاول. ثم ركع فطال الركوع وهو دون الركوع الاول. ثم سجد فطال السجود ثم فعل في
الرکعة الاخرى مثل ما فعل في الاولى ثم انصرف. وقد تجلت الشمس فخطب الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال - 00:05:26
ان الشمس اياتان من ايات الله. لا يخسفان لا يخسفان لموت احد ولا لحياته. اذا رأيتم ذلك ثم ادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا ثم
قال يا امة محمد والله ما من احد اغیر من الله ان يزني عبده او تزني امته يا امة محمد والله لو تعلمون ما عالم لضحكتم قليلا -

00:05:46

بكيت كثيرا وفي لون فاستكمل اربع ركعات واربع سجادات. عن ابن موسى الاشعري رضي الله عنه قال خسفت الشمس في زمان
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقاموا فزعا يخشى ان تكون الساعة حتى اتى المسجد فقام فصل باطول قيام الركوع والسبعين
رأيته يفعله في صلاة قط ثم قال - 00:06:12

ان هذه الايات التي يرسلها الله لا تكون لموت احد ولا لحياته. ولكن الله عز وجل يرسلها يخوف فيها عباده اذا رأيتم منها شيئا
فافزعوا الى ذكر الله ودعائه واستغفاره - 00:06:32

باب الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد ذكر احاديثا تتعلق في باب الجمعة او ما يسمى
بصلاوة الجمعة صلاة الجمعة اجمع المسلمين على فرضيتها - 00:06:50

وقد فرضت في المدينة بعد هجرة النبي صلى الله عليه وسلم واول الجمعة جمعت في المدينة عندما جمع مصعب بن عمر رضي الله
تعالى عنه اهل المدينة فالجمعة فريضة فرضها الله عز وجل ولها شروط لها شروط يشترط - 00:07:13

لاقامتها الشرط الاول الشرط من شروط الجمعة هو الاستيطران فلا تجب الجمعة على المسافر فلا تجب الجمعة على المسافر فلا بد ان
يكون المصلي مستوطنا او لابد ان يكون من تجب على الجمعة - 00:07:38

مستوطنون اما اذا كانوا غير مستوطنين فالجمعة عليهم ليست بواجبة الشرط الثاني من الشروط الخاصة بالجمعة العدد والعدد وقع
فيه خلاف بين الفقهاء فمنهم من يرى انه لابد من اربعين ومنهم من يرى - 00:07:56

انه لابد ان يصلحها جماعة واقل الجمعة عندهم ثلاثة. ومنهم من يرى ان اقلها اثنين اذا استوطنوا بلدا واقاموا فيه فاذا كان في البلد
اذا كان في البلد اثنان او ثلاثة وهم مقيمون فيها فقالوا الجمعة عليهم واجبة - 00:08:16

وليس هناك دليل صحيح في اشتراط العدد اشتراطه ليس هناك دليل صحيح في اشتراط العدد وانه لابد من اربعين مصليا. وقد ثبت

عن النبي صلى الله عليه وسلم ابن عبد الله في البخاري - 00:08:34

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب الناس فسمعوا بقافلة ات المدينة فقام الناس عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يبق معه الا اثنا عشر رجلا فذهب بعض الا ان اقل عدد تصح به الجمعة وان يكونوا على اثنى عشر رجلا - 00:08:47

فالقول الصحيح ان ما صحت به الجماعة صحت به الجمعة ما صحت به الجمعة صحت به الجمعة على الصحيح فهذا من شروط الجمعة ايضا من شروطها ايضا ان يتقدمها خطبتان - 00:09:09

على الصحيح من اقوال اهل العلم ومن صلى الجمعة بلا خطبتين فصلاته غير صحيحة ويلزمه ان يصلحها ظهرا واختلفوا في خطبة واحدة هل تجزى منهم من قال بالاجزاء اذا خطب خطبة واحدة - 00:09:25

ومنهم من قال لا تجزى حتى يخطب خطبتين كما سيأتي معنا ولا شك ان من خطب خطبة واحدة واطالها قد يقال بصحة الصلاة فيها لكن الذي ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:09:44

انه خطب خطبتين وقد عد اهل العلم الخطبة بمنزلة الركعتين على هذا نقول لابد للخطيب ان يخطب خطبتين ايضا ايضا وقتها وسيأتي معنا وقتها اذا الشرط الاول الشرط ولا من شروط الجمعة الاستيطان فالباد ان يكون مستوطن. يشاطط بعضهم ايضا ان يكون السعي لها لابد ان يكون ساعيا لها - 00:09:59

صلاة الجمعة فاخرجوا بذلك من لا يستطيع السعي وهم السجناء فانهم لا جماعة عليهم ولا يصلون جمعة الا اذا كان هناك مسجد له امام وله خطيب وهذا المسجد اه يصلى فيه الناس فيصلون مع المسلمين - 00:10:27

اما ان يقيموا في غرفهم وداخل سجنهم صلاة الجمعة فهذا لا ليس ب صحيح ولا تجزى عنهم بل يصلونها ظهرا آما من الشروط المتفق عليها الاسلام والعقل والبلوغ والحرية الاسلام والعقل بلوغ الحرية هذه شروط متفق عليها - 00:10:48

والشرط الخامس الاستيطان والسادس العدد وقلنا لا يشترط عددا معينا وهناك من يشترط ان تكون في الامصار دون القرى والصحيح ان الجمعة تجب في كل مكان في كل بلد يكون فيها عدد من المسلمين - 00:11:07

يستوطنون فيها حتى لو استوطنوا في خيام او استوطنوا في اه بيوت مدر فان الجمعة عليهم واجبة ايضا ذكر اول ما ذكر في هذا الباب حديث سهل بيساعد الساعدي رضي الله تعالى عنه - 00:11:22

و قبل ذلك سميت الجمعة لان يقال انها سميت بذلك لان الله جمع فيها خلق ادم في اخر ساعتها وقيل ان الله جمع فيها الخلق وقيل لاجتماع الناس فيها والا هي قبل ذلك اسمها في عند الجاهلية بيوم العروبة بيوم العروبة - 00:11:41

قال رحمة الله تعالى عن سهل بن سعد الساعدي قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فكبر وكبر الناس وراءه وهو علم ثم رفع فنزل فالقهقرة هذا ليس للحديث. هم - 00:12:00

هذا حديث اه ليس هذا خطأ عندنا صحيح والحديث حديث سهل هذا ليس هدى صحيح عندكم هو الحديث سعد الساعدي هذى نسخة حديث ابن عمر اي نعم في بعض النسخ في بعض النسخ تقديم حديث ابن عمر على حي سهل - 00:12:16

قال سهل بن سعد الساعدي قال رأيت رسول الله صلى الله فكبر وكبر الناس ورأى وهو على المنبر ثم رفع فنزل القهقرة حتى سجد في اصل المنبر ثم عاد حتى فرغ من اخر صلاته ثم اقمع الناس - 00:12:38

فقال ايها الناس انما صنعت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي وفي لفظ صلى علي ثم كبر على ثم ركعه علي فنزل القهقراء هذا الحديث رواه البخاري ومسلم ولعل النسخة التي بدأ فيها بحديث ابن عمر اصح من هذه النسخة من هذه النسخة - 00:12:51

فان مناسبة هذا الحديث لا تتناسب في هذا الموضع خاصة في بداية صلاة الجمعة وانما يناسبه ان يأتي في بدء المنبر والخطبة على المنبر وهذا الحديث الذي ذكر فيه سهل بن سعد الساعدي رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على المنبر كبر عليه وركع عليه ثم لما اراد ان يسجد - 00:13:11

قد رجع القهقرة فسجد في اصله ذلك انه سئل عن اه عن من اي شيء كان منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث انه كان من شجر طفقاء الغابة اي ما يسمى بالاثل - 00:13:32

فایراد هذا الحديث في اول صلاة الجمعة المناسب انه يكون بعد اربعة او خمسة احاديث والذي يعنيها هنا بسبب ايراد هذا الحديث ان ان المصلي ان الامام اذا خطب الناس يوم الجمعة فالسنة ان يخطبوا على منبر. السنن يخطب - 00:13:46 على منبر والمنبر الذي اتخذه النبي صلى الله عليه وسلم كان من ثلاث درجات فقد امر آن غلاما ان ان يصنع له منبرا يحمل عظامه صلى الله عليه وسلم وقيل ان امرأة من انصار قالت يا رسول الله ان عندي غلاما نجارا. افلا امره ان يصنع لك منبرا؟ فقال مريه فصنع منبرا من ثلاث درجات واحتل هذا الصادق قيل اسمه ميمون وقيل انه تميم الدار رضي الله تعالى عنه. والذي يعنيها هنا في هذا الحديث خاصة انه آيسن ويستحب اتخاذ المنبر للخطيب - 00:14:27

وذلك ليرتفع للناس وليراه الناس ولكي لا يلحق الناس مشقة في سماء في رؤيته وسماع وسماع خطبته وايضا اه فان الخطيب اذا خطب في مكان مرتفع كان ذلك ادعى في استماع قوله وادعى في قبول كلامه وادعى ايضا - 00:14:44 في آبا باجتماع الناس والتفات الناس اليه فالنبي صلى الله عليه وسلم خطب على منبر وكان قبل ذلك يخطب على يخطب قائما ويضع يده على جذع صلى الله عليه وسلم فلما بنى المنبر وانتقل - 00:15:04 النبي صلى الله عليه وسلم اليه حتى حنينا شديدا اي وكأنه يبكي فنزل النبي صلى الله عليه وسلم فظم ذلك الجذع حتى سكن ظمه حتى وقال الحسن عجبا جذع يشتق للنبي صلى الله عليه وسلم ويدل ان هذا الجذع وان كانت - 00:15:18 قد فارقته الحياة وهي حياة انه ليس نخلة ليس يسقى وانما هو جذع يابس ومع ذلك كانت له ارادة وكان له حياة وبكى لفارق النبي صلى الله عليه وسلم له. على كل حال هذا الحديث فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:15:38 اتخاذ منبرا يخطب عليه وكان منبره من ثلاث عتبات واول من زاد على هذه على هذه العتبات الثلاث ومروان بن الحكم فبني منبرا من ست درجات من ست درجات يقول السنة - 00:15:56

في المنبر ان يكون بهذا العدد ليحصل به المقصود وهو الارتفاع والسماع الناس ولرؤية الناس له. ايضا فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما. وهذا محل اتفاق بين - 00:16:13

العلم ان ان الخطيب يخطب قائما وقيل اول من خطب جالسا قيل عثمان وقيل معاوية وقيل مروان اما عثمان رضي الله عنه كان يخطب قائما ثم يجلس يرتاح بين في خطبته ثم يقوم ويكمel خطبته وهو - 00:16:26 قائم رضي الله تعالى عنه وكان يجلس بين الخطبيتين وكذلك معاوية فعل ذلك حتى تقلب كان يخطب وهو جالس وجاء ايضا عن عمر بن الخطاب وجلس لكن هذا ليس بمحفوظ عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه - 00:16:43 فاهل العلم مجتمعون على انه يخطب قائما وانما الخلاف فيمن خطب جالسا وهو قادر. فمنهم من جعل القيام شرطا ومنهم من جعله واجبا ومنهم من جعله من سنن الجمعة ومستحباتها - 00:16:57

والله سبحانه وتعالى ذكر انهم واذا رأوا لهم فضل تركوك وتركوك قائما. وثبت في الصحيح انه كان يخطب قائما صلى الله عليه وسلم. وقد امر ان نصلي كما صلى الله عليه وسلم - 00:17:14

فالقول بالوجوب في اه بقول الوجوب في في القيام للصلة اه لخطبة الجمعة قول آقاوي ووجيه واما من كان عنده عذر فجلس لعذر فلا حرج عليه ولا يدخل في هذا اه ولا يدخل في هذا لان عثمان خطب لم يخطب جالسا وانما - 00:17:28

جلس اثناء خطبته رضي الله تعالى عنه ايضا فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث صلى على اصل المنبر صلى على في المنبر فكب وركع وقرأ كبر وقرأ وركع فلما اراد ان يسجد نزل الى اصل المنبر - 00:17:48

فسجد عليه صلى الله عليه وسلم ففيه جواز سجود على الخشب وهذا هو قول عامة العلماء انه يجوز السجود على الخشب ولا حرج ولا حرج في ذلك ونحو ذلك ايضا فيه جواز ان يعلو ان يكون الامام في اعلى في مكان اعلى من المأمون لكن هذا الجواز ليس على الاطلاق - 00:18:06

فقد جاء عن حذيفة انه نهى عن ذا ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان ان يرتفع الامام عن المأمونين. لكن يجوز للحاجة والنبي

صلى الله عليه وسلم عندما صلى على - 00:18:24

ضرب وكبر على المنبر اراد ان يراه اصحابه فيتأسوا به ويقتدوا به ويعرفوا صفة صلاته صلى الله عليه وسلم اما بغير حاجة فانه على الكراهة ان يكون الامام في مكان اعلى من المأمور - 00:18:34

انها اذا هذا حديث سهل من سعد الساعد رضي الله تعالى عنه انه آذكرا هذا الحديث في مسألة المنبر واتخاذه ثم قال رحمة الله تعالى عن عبد الله ابن عمر رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من جاء منكم الجمعة - 00:18:54 من جاء منكم الجمعة فليغتسل وجاء من جاء منكم الجمعة فليغتسل من جاء منكم الجمعة يغتسل. هذا الحديث اخرجه البخاري ومسلم من طريق الزهر عن سالم عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه وايضا جاء من طريق الزهري عن عبدالله بن عبد الله بن عمر عن ابيه - 00:19:16

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال وهو قال المنبر من اتي من جاء منكم الجمعة فليغتسل فليغتسل. هذا الحديث ذكره في صلاة الجمعة من باب التهيئة لصلاة الجمعة - 00:19:36

التهيئة لصلاة الجمعة يكون بالذهاب اليها مبكرا. ومن صور التهيئة ايضا لها ان يغتسل لها وان يتطهيب وان يسترن وان يلبس اطيب ثيابه تعظيمها لهذا اليوم فذكر عبد الغني في اول ما يتعلق بهذه بهذا التهيئة هو انه اذا اراد ان يأتي الجمعة فليغتسل - 00:19:49 والامر هنا يدل على ان الاغتسال مما يتأكد في حق الاتي لصلاة الجمعة والفقهاء في ذلك يختلفون فمنهم من يرى وجوب الاغتسال ليوم من يرى وجوب الاغتسال لمن اتي الجمعة - 00:20:11

وقد جاء ذلك عن ابي هريرة وعن عمار بن الياس رضي الله تعالى عنه وقال به اهل الظاهر وهو روي عن احمد رحمة الله تعالى ان غسل الجمعة واجب وذهب اخرون الى التفصيل والتفريق بين من طالب من بعد عهده بالماء ومن قرب عهده - 00:20:28 فقالوا من قرب عهده بالماء فان الغسل في حقه سنة وليس بواجب. ومن بعد عهده بالماء وكان له رائحة كريهة فان الغسل في حقه واجب. وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم حديث عائشة - 00:20:44

بخاري الا انه امر الناس ان الناس كانوا في مهنة في مهنة اعمالهم اي انهم يمتهنون ويلبسون الصوف. فاذا جاءوا الجمعة خرجت منهم الروائح الكريهة. فقال النبي صلى الله عليه وسلم من - 00:20:56

اتي الجمعة فليغتسل فقالوا بوجوب الاغتسال اذا وجدت الحاجة وهذا شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله تعالى فقال به جمع من اهل الحديث القول الثالث هو قول جماهير الفقهاء ان غسل الجمعة ليس بواجب - 00:21:07

وانما هو سنة ومستحب ومنهم من يرى سنة مؤكدة ومنهم يراه سنة ومستحب فاصح الاقوال في هذه المسألة ان يقال ان غسل الجمعة يجب على من بعد عهده عن الماء - 00:21:24

وكاله رائحة كريهة فان الغسل في حقه واجب. اما ان كان حديث عهد بغسل فان الغسل في حقه سنة وليس بواجب وادلة من قال بالوجوب كثيرة ادلة من قام من هذا الحديث من اتي الجمعة فليغتسل فليغتمد امر بالاغتسال - 00:21:40 وايضا من الادلة حق على كل مسلم ان يغتسل في كل سبعة ايام. وقال وحديث سعيد آذكرا حديث ابي هريرة الذي سبق حديث غسل الجمعة واجب على كل محتلم - 00:21:57

فهذه الاحاديث تدل على ان الاغتسال متأكد في حق المسلم واما الذين قالوا بعدم الوجوب فاحتاجوا بحديث قنادة عن الحسن عن سمرة الناس قال من توهما فيها ونعمة ومن اغتسل الغسل افضل - 00:22:09

وهو حديث لا يأس به واحتج بحديث ابي هريرة عند مسلم من توهما يوم الجمعة ثم راح في الساعة الاولى كتب له كأنما قربته وهذا اللفظ عند مسلم دون البخاري وهو في الصحيحين بلفظ من حيث السميع من حيث مالك عن سمعي عن ابي صالح عن ابي هريرة من اغتسل يوم الجمعة ثم راح - 00:22:24

هو اصح من لفظة من توهما يوم الجمعة ويحمل انه من توهما بعد اغتساله اذا كان احدث فادلة القول بوجوب الاغتسال قوية لكن اقوى من اقوى ما جاء في ذلك حديث عائشة انه امرهم من اجل انهم كانوا - 00:22:44

يعملون نهارهم ثم يأتون الجمعة في الحر وهم في الصوف فتخرج من الراحلة فامر النبي صلى الله عليه وسلم بالاغتسال. المسألة الثانية هل الغسل صلاة الجمعة او ليوم الجمعة ذهب بعض اهل الظاهر الى ان الاغتسال ليوم الجمعة وقال بذلك ابن حزم فرأى انه يجب على كل مسلم ان يغتسل يوم الجمعة وليس لصلاة الجمعة وهذا - 00:23:02

قول ليس ب صحيح وليس له حجة. فالنبي صلى الله عليه وسلم قال من اتى الجمعة فليغتسل. من اتى الجمعة فليغتسل. وقد اطال ابن حزم لا حجة له فيما ذكر لا عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولا في الاحاديث ذكرها - 00:23:25

والمحفوظ في هذا الباب ان اغتسال الجمعة لمن اتى الجمعة وليس لمن لم يأتها واما من لم يأتى الجمعة فالغسل عليه ليس ليس بمتاكد وليس بواجب على القول بوجوبه - 00:23:42

احتاج ايضا من قال بعدم بعدم الوجوب ان امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه لما جاء عثمان يوم متأخرا يوم الجمعة فقال يعني بأنه سأله انكر عليه تأخره قال كذلك - 00:24:02

ولم اغتسل. قال والغسل بعد اي ان عثمان رضي الله تعالى عنه ذكر انه لم يغتسل لانه لم يمكنه كان في سوقه رضي الله تعالى عنه. فما ان سمع الاذان - 00:24:20

اتى قال ما زدت الا ان سمعت الاذان فتوضأت واتيت فقال عمر والغسل ايضا اي انه جمعت بين تأخير وبين ترك الغسل فلو كان واجبا لامرها امير المؤمنين الخطاب ان يرجع فيغتسل - 00:24:30

فلما ترك امره بالاغتسال قالوا انها دليل على عدم الوجوب. وقد حضره اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكر احد ذلك فدل على انه اجماع بينهم. لكن الذين قالوا بالوجوب قالوا ان عمر انكر - 00:24:45

ولكن لا نقول ان الاغتسال شرط من شروط صلاة الجمعة فهو واجب ولكن ليس بشرط لكن نقول الصحيح ان غسل الجمعة ان كان عهده بعيد بالماء وله رائحة كريهة فان الغسل واجب - 00:25:02

وان كان حديث عهد بغسل فالغسل في حقه سنة متأكدة وليس بواجب ثم قال وعن جاء بن عبد الله رضي الله تعالى عنه قال جاء رجل النبي صلى الله عليه وسلم جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يوم الجمعة فقال صليت يا فلان؟ قال لا قال قم فاركع ركعتين وفي رواية فضلي ركعتين. هذا الحديث ذكر عبد الغني في من دخل - 00:25:15

جد يوم الجمعة والامام يخطب والامام يخطب حديث جابر هذا رواه البخاري ومسلم من طريق آآ عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل رجل وهو يخطب الناس يوم الجمعة. وهو بمعنى انه يخطب - 00:25:43

فجلس فقال له هل صليت ركعتين؟ قال لا قال قم فاركع ركعتين وهذا الرجل هو هو سليك الغطفاء رضي الله تعالى عنه وهذا الحديث مما استدل به من قال بان ركعتي المسجد تحت المسجد انها قد تصل الى القول بالوجوب - 00:26:00

وعلوا ذلك بان النبي صلى الله عليه وسلم امره بالصلاه وهو يخطب واستماع الخطبة واجب واستماع الخطبة واجب وقال اخرون هذا دليل على ان استماع الخطبة ليس بواجب وهذا قول شد به بعض آآ التابعين كالشعب وغيره وال الصحيح ان - 00:26:16

ان الاستماع لخطبة الخطيب يوم الجمعة واجبة باتفاق الائمه وانه يجب على المسلم اذا سمع الخطيب ان يستمع له وينصت كان يسمعه استمع وان كان لا يسمعه انصت حتى لا يؤذى او اذا اذا كان يسمعه انصت اذا كان لا يسمعه - 00:26:36

لم يتكلم حتى لا يؤذى غيره الذي يسمع فقوله آآ يخطب الناس والجمعة فقال صليت يا فلان؟ قال لا. قال قم فاركع ركعتين وفي رواية فضلي ركعتين. وهو يدل على ان المسلم اذا دخل يوم الجمعة - 00:26:56

والامام يخطب فانه يتأكد في حقه ان يصلى ركعتين قبل ان يجلس ان يصلى ركعتين قبل ان يجلس وقد مر بنا مسألة تحية المسجد عند الدخول في آآ حديث ابي قتادة ان قال اذا دخل احد المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين وهذا يؤيد - 00:27:13

ويؤكد اهمية هاتين الركعتين وهذا الحديث هل يستدل به على عدم وجوب سماع الخطبة يقول ليس في ذلك دليل. ولا تعارض بين استماع الخطبة وبين آآ وبين ان يصلى ركعتين وقد حاول بعض العلماء ان يجيب على هذا التعارض باجوبة كثيرة - 00:27:30

منهم من قال انه ان النبي كان قاعدا لم يخطب فامره بالصلاه قبل ان يقوم. ومنهم من قال ان ذلك آآ بعد بعد ان فرغ من خطبته ومنهم من قال بين الخطبتين ومنهم من قال ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:27:51](#)

طف وسكت حتى ينهي صلاته كل هذه التعليقات ليست بصحيحة بل نقول انه اذا دخل المصلي او دخل المسلم مسوى والامام يخطب فالسنة ان يصلي ركعتين خفيفتين ويتجاوز فيها - [00:28:08](#)

علل بعض اهل الرأي فقالوا ان صلاة هذا الرجل خاصة وانها لا تعمم لان النبي صلى الله عليه وسلم اراد بهذا الرجل ان يفطر له وان صدق الناس عليه ان يتصدق الناس عليه. فامر بالصلاه ولذلك جاء في بعض الروايات جاء رجل بذيء الهيئة اي بذيء الهيئة يعني - [00:28:23](#)

لباسه ليس لباس يعني تام وانما فيه يظهر عليه الفقر ويظهر عليه الفاقة فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلي ركعتين قائما من باب ان يراه الناس فعلوا بهذه العلة - [00:28:43](#)

واحتجوا بحديث عبد الله بن مسند عند ابي داود انه قاله صلى الله عليه وسلم عندما رواه يتخطى قال اجلس فقد اذيت وانيت فقال هنا امر بالجلوس ولم يأمره بالصلاه - [00:28:57](#)

فاحتجوا بهاتين اني بحري عبد الله البصر وعلوا حديث سليم الغطفاني بانه اقامه العلة. وال الصحيح الصحيح ان حي جابر عند عبد الله جاء عند مسلم بلفظ اذا دخل احدكم يوم الجمعة والامام يخطب فلا يجلس حتى يصلي ركعتين ويتجاوز فيها فهذا عام - [00:29:07](#)

يشمل سليم ويشمل غيره من سيدخل المسجد يوم الجمعة فوجه التخصيص انتفى هنا بحديث عند مسلم انه قال اذا جاء احدكم الجمعة والامام يخطب فليصلي ركعتين وليتجاوز فيها اما حديث عبد الله الموسى رضي الله تعالى الذي عند ابي داود وان كان الاسناد صحيح وليس في انه لم يصلي وانما فيه انه قد يكون الرجل صلى ثم تقدم يبحث عن مكان اخر - [00:29:26](#)
اجلس فقد ابىت وانيت اذيت وانيت فال الصحيح الذي عليه جماهير اهل العلم انه يصلي ركعتين اذا دخل والامام يخطب ولكن السنة في هاتين الركعتين ان يتجاوز فيها. وايضا صلاته هذه لا تعارض استماعه وانصاته لخطبة الخطيب. فهو يصلي ويستمع وينصت - [00:29:51](#)

كم يطوف ايضا وهو يستمع خطبة الخطيب حال طواوه. اه يدل هذا يدل هذا الحديث على انه صلى الله عليه وسلم انه صلى الله عليه وسلم آآ امره بان يصلي ركعتين وان من دخل المسجد يوم الجمعة والامام يخطب فانه يصلي ركعتين. المسألة الحية الذي بعدها قالوا عن جاء ابن عبد الله - [00:30:17](#)

رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتيين الترتيب عندكم هكذا عبد الله بن عمر كانت يخطب خطبتيين وقال يفصل بينهما بجلوس هذا عندكم - [00:30:38](#)
عندكم نعم حديث جابر ابن عبد الله هم من هو وين هو في نسخ موجودة في في بعض النسخ غير موجود هم مسلم وهذا جابر انهم كانوا يخطب خطبتيين وهو قائم - [00:31:20](#)

يفصل بينهما بجلوس حيث هذا هو ليس هو جابر ابن عبد الله هنا قال عنه وليس جاء ابن عبد الله انما هو جابر ابن سمرة رضي الله تعالى عنه - [00:31:49](#)

هذا الحديث قال فيه عندهم صحيحة يقول هو ليس جابر بن عبد الله الذي روى الحديث الذي قبله وانما هو جابر ابن سمرة رضي الله تعالى عنه وقد تفرد بهذا الحديث الامام مسلم رحمة الله تعالى دون البخاري - [00:32:05](#)

فلم يخرج البخاري هذا الحديث من حديث جابر بن عبد الله وانما اخرجه من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنه كما سيأتي معنا واما الحديث آآ فالحديث هنا مرواد جابر سمرة - [00:32:24](#)

عندكم نعم هذا الحديث صحيح عن يوسف عن جهة ابن عبد الله الذي بعده ما عندكم ما عندك صحيحة؟ الى قبلها قبل المهم اللي فيه سنتر قال ليس عن جابر - [00:32:38](#)

ها عندك وانت جابر؟ها وانت عندك اه روایة تجارية ثم قال ان جابر ابن سمرة ما هو بين في ثم الحديث هذا حديث ابن عمر
حديث ابن عمر هو متفق عليه فقط - 00:33:10

وحجابرة هذا في مسلم حديث جاء ابن سمرة هذا هو في صحيح مسلم من حديث جابر رضي الله تعالى عنه اما حديث اما قوله لو
عن جابر كان يخطب خطبتين وهو قائم يصلي يفصل بينهما جلوس - 00:33:47

فهذا ليس عن جابر ابن عبد الله وانما هو عن جابر ابن سباء رضي الله والذى في الصحيحين هو حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنه
الذى بعد هذا والذى فيه - 00:34:05

انه قال اه وعنه لعل هذا خطأ عندي هذا حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنه وهو في الصحيحين ابن عمر رضي الله تعالى عنه انه
كان يخطب خطبتين وهو قائم يفصل بينه بجلوس - 00:34:17

هذا الحديث اخرجه البخاري من طريق آلا كلارها من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر. هذا لفظ البخاري ومسلم كان يخطب قائما
ثم يجلس يخطب قائما يخطب خطبتين وهو قائم يفصل بينه بالجلوس - 00:34:34

اه حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنه حجاب ابن سمرة رضي الله تعالى عنه فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب خطبته
وهو قائم يفصل بينهما بجلوس - 00:34:51

الى الحديدين آلا صحیحان اما حديث ابن عمر في الصحيحين وحجاء بن سمرة وفي صحيح في صحيح مسلم عن جابر رضي الله
تعالى عنه وهذا الحيث يدل على المسألة الاولى يدل على ان الخطيب يخطب قائما. وقد ذكرنا الخلاف بين العلم منهم من يرى ذلك
شرط ومنهم من يراه واجبا - 00:35:01

منهم من يراه سنة وال الصحيح انه يجب على الخطيب مع قدرته ان يخطب قائما ولا يجوز له يخطب وهو جالس مع القدرة الا بالعذر
المسألة الثانية انه لا بد ان يخطب خطبتين - 00:35:22

وهاتان الخطبتيان واجبتان في صلاة الجمعة والذى عليه الجمهور انها شرط من شروط صلاة الجمعة وان من صلى بلا خطبتين فصلاته
غير صحيحة. هناك من يرى ان خطبة الواحدة تجزأ وهناك من يرى ان الخطبتيين سنة وليس بواجبة. لكن الذي عليه عامة العلماء -
00:35:36

ان اه خطبة ان خطبة الجمعة اه ان خطبتي الجمعة واجبتان واجبتان ويجب على الخطيب ان ان يخطب خطبتين قبل ان يصلي.
واختلفوا الجلوس الذي يسبق الخطبة وفي اثنائها. منهم من قال بوجوب - 00:35:57

وال الصحيح انه سنة وليس بواجب. هناك من يرى وجوب الجلوس قبل الخطبة وفي اثنائها بين الخطبتيين حتى يفصل بينهما. والنبي
صلى الله عليه وسلم ثبت انه جلس قبل خطبته وثبت انه جلس ايضا بين الخطبتيين. ويكون الجلوس الاول سنة. والجلوس الثاني
سنة. ومنهم من رأى انه كما ان القيام واجب - 00:36:14

الجلوس ايضا واجب لفعل النبي صلى الله عليه وسلم لكن الصحيح نقول آلا ان انه يجلس في آلا اول ما يدخل المسجد يجلس اه بعد
ما يسلم يدخل ويسلم فيقول السلام عليكم ورحمة الله ثم يجلس جلسة خفيفة حتى يفرغ المؤذن - 00:36:37

من اذنه ثم يقوم فيخطب الناس ويعظمهم ويذكرهم بالله عز وجل ثم يجلس جلسة خفيفة بقدر ما يقرأ قل هو الله احدي جلسة
خفيفة ليس فيها نص او حديث يدل على قدرها الجلوس لكن - 00:36:56

جلسة خفيفة ثم قام وليس فيها انه ذكر الله بذكر معين ولكن يبقى ان المسلم مشروع يشرع له دائمًا ان يذكر الله عز وجل فيحسن في
هذا المقام ان اذكروا الله وان يستغفروا الله وهي جلسة خير ثم يقوم ويكمel خطبته خطبته الثانية - 00:37:12

فمن شروط الجمعة ان يتقدمها اه ان يتقدم خطبتيان ومن شروط الخطبة ان تشتمل على حمد وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
وعلى شهادة وعلى اه موعظة اه يحصل بها بعظ الناس وتذكيرهم - 00:37:31

فلا بد فمن خطب خطبة ولم يتشهد فيها فيك الدجاء. وكذلك لا بد من الحمد فيحمد الله ويقرأ ويحمد الله ويصلى على النبي صلى
الله عليه وسلم ويشهد ويقرأ آية من كتاب الله كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم. واختلف في قدر منهم من قال انه يجزئ من ذلك

ينتفع الناس بموعظته ولو كانت كلمات يسيرة ولا يشترط ان تكون طويلة بل من اه فقه الرجل في خطبته قصر اه خطبته وطول صلاته فانما اه الفقه من مأنة فقه الرجل - 00:38:10

ان يطيل صلاته وان يقصر خطبته لكن علما اشترط في الخطبة ان تشتمل على على حمد وعلى تشهد وعلى صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى اية وعلى موعظة - 00:38:23

وهذا ليس عليه نص من جهة التنصيص على هذه الاشياء لكن هو الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم فالنبي كان يحمد الله ويصلّي ويتشهد صلى الله عليه وسلم ويقرأ شيئاً من القرآن ويعظ الناس ويذكرهم بكلمات طيبات. وقد قال صلوا كما رأيتموني اصلّي. فايضاً يخطب مثل خطبته صلى الله عليه وسلم - 00:38:36

اما اذا كانت الخطبة غير شاملة على شيء من هذا فانها لا تسمى خطبة الا اذا اشتمت على ما ينفع الناس اما ان يعظهم واما ان يذكرهم واما ان يأمرها بالمعروف وينهى عن المنكر - 00:38:56

فيحمد ويصلّي على النبي صلى الله عليه وسلم. فاذا خطب الناس قدرًا يقول يا ايها الناس اتقوا ربكم ويا أمرهم بالصلوة ويا أمرهم قم بذكر الله عز وجل صحت مع تشهده وحمده صحت خطبته الاولى. ثم في الخطبة الثانية - 00:39:06

يقول مثلها ايضاً ويا أمر الناس بتقوى الله عز وجل صحت خطبته لكن المقصود ان الخطيب اذا خطب بما ينفع الناس فيعظهم يذكرهم ويعلمهم ما يجهلون ويا أمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويدلهم على - 00:39:23

ما فيه خير وينهاه عما هو شر وما فيه شر فهذا في هذا الحديث كان يخطب خطبتيين وهو قائم يفصل بينه بجلس وهذا الجلوس كما ذكرنا منهم من يراه واجباً ومنهم من يراه - 00:39:39

من يراه سنة وقال الشيخ عبدالرحمن واتفقوا على ان من شرط الخطبة الوعظ وتذكير الناس والامر التقوى واختار فيما سوى هذا الشرط فمذهب الاحمد يشترط له مع تقدم حمد الله والصلوة - 00:39:54

الصلوة والسلام على رسول الله وقراءة وآية من كتاب الله فالذى اتفقوا عليه هو ان يكون الخضرة مشتملة على وعظ وتذكير وامر بالتقى ثم ذكر بعد ذلك قال وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قلت لاصحابك -

00:40:06

انصت يوم الجمعة. اذا قلت لاصحابك انصت يوم الجمعة مم في سقراروناها قال اذا قلت لاصحابك انصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت وفي رواية قال اذا قلت لاصحابك انصت يوم الجمعة الامام يخطب - 00:40:28

فقد فقد لغوت. هذا الحديث رواه عقيل عن الزهري عن المسيب عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه وفي هذا الحديث وجوب الاستماع والانصات الاستماع والانصات للخطيب للخطيب والانصات والسكوت والاستماع هو ان يقبل بقلبه وعقله على ما يقول الخطيب - 00:40:52

اذا كان يعقل ما يقول الخطيب وجب عليه الاستماع. واما كان لا يعقل ما يقول وجب عليه الانصات والاستماع والانصات في قول عامة اهل العلم واجب يجب على المسلم اذا حضر الجمعة ان يستمع وينصت - 00:41:14

ولا يجوز له ان يتكلم والامام يخطب. وعلى هذا اتفق الائمة رحمهم الله تعالى. وما جاء عن الشعب وغيره انه ان تكلم فلا حرج عليه فهذا ليس ب صحيح ومن احتج بحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم سأله واجبه وقصة الاعرابي الذي قال يا رسول الله استسقي لنا - 00:41:31

00:41:53

فهذا فهذه قضية عين وايضاً اه لم يكن ان هذا الرجل استاذن النبي صلى الله عليه وسلم فكلمه وسأله فاذن له الشارع فمن كلم الخطيب واستمع له الخطيب واجبه لا يسمى هذا غير مستمع ولا ومن كلمه النبي صلى الله او من كلمه الخطيب حال الخطبة -

جابه فلا يتعارض هذا مع استماعه وانصاته فاستماع خطبة الخطيب يوم الجمعة اذا كانت تشتمل على خير وعلى ذكر وعلى قراءة

لكتاب الله عز وجل واجبة. اما اذا كان يخطب خطبة فاجرة او - [00:42:13](#)

فاسدة او خطبة تأمر بالمنكر وتنهى المعروف ولا تقوم على ما يرضي الله عز وجل فلا يجب سماعها ولا يجب الانصات لها كما قال ابراهيم ما غدون لهذا فكان بعضنا خطب اخذ - [00:42:27](#)

يذكر يسب اصحاب النبي مثلا يسب اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم او او يدعوا الى منكر او او يبجل الظلمة والفسحة فمثل هذا لا يجب لنا ولا يجب علينا ان نستمع لكلامه وهو يقول غير ذكر الله عز وجل او ما ينفع الناس. اما اذا خطب الناس ووعظهم فان - [00:42:42](#)

استمع له والانصات له واجب. ومن تكلم والامام يخطب فقد لغى فقد لغى. ومن لغى فلا جمعة له لا جمعة له اي انه حرم اجر الجمعة وقد جاء في حديث عمرو شعيب عن ابيه عن جده ان الجمعة لثلاث - [00:43:02](#)

فمن وذكر منهم ان من اه من تكلم ولغى فانه لا جمعة له وكانت له ظهرا اي تقلب صلاته من صلاة الجمعة الى صلاة الظهر اما من قرب واستمع وانصت فانها لها له اجر وتکفر ايضا عنه عشرة ايام من الجمعة لجمعة زيادة ثلاثة ايام - [00:43:19](#) من اه اغتسل ودنا من الامام واستمع وانصت ولم يتكلم فان جمعته تكون له كفارة يکفر الله عز وجل عنها بها خطایاه وقد جاء عن ابي عن ابي الدرداء انه قال ليس لك من من جمعتك الا ما لغى وجاء لك ابن عمر رضي الله تعالى عنه وقد جاء في حديث ابي هريرة - [00:43:39](#)

من مس الحصى فقد لغى عند مسلم. وقال ايضا صلى الله عليه وسلم اذا قلت لصاحب انصت والامام اخطب فقد لغوت. فاذا كان هذا متعلق بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر ومع ذلك يسمى الامر لاغي فمن باب اولى من تكلم في غير طاعة الله عز وجل. فهذا يدل على وجوب الاستمع - [00:44:01](#)

للخطيب والانصات له ولا يجوز للمسلم ان يتكلم حال كلام الخطيب وحال خطبته بل لا يجوز له ان امر غيره بالانصات بالقول. فاذا رأى من يتكلم ويبيث اشار اليه ببصره او اشار اليه بيده ان اسكت حتى لا يشوش على - [00:44:21](#)

ويشغلهم فهذا جائز. اما ان يقول له انصت او صه او ما شابه ذاك فان هذا لا يجوز على الصحيح من قول اهل العلم. وعلى خلاف العلم هل صلى على النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلی الخطيب وهل يذكر الله اذا قال اذکر الله عز وجل - [00:44:41](#)

وهل يرد السلام اذا سلم عليه؟ الصحيح من ذلك كله انه اذا اراد ان يصلی فليصلی في نفسه واذا اراد ان يرد السلام فليرد في نفسه ايضا وبالاتفاق ان كل ما جاز قوله في الصلاة يجوز من باب اولى في الخطبة بمعنى لو ان رجل رأى رجلا سيقع في بئر - [00:44:56](#) وهو وهو يستمع لخطبة الامام نقول يجوز لك ان تنبهه لان هذا لو حصل في الصلاة جاز ايا في حال اه خطبة الخطيب - [00:45:16](#)

اذا هذا يتعلق بمسألة استماع الخطبة آآ من حضرها فهناك استماع وهناك انصات ومع الانصات هو ان اذا كان لا يسمع كلام الخطيب او انه لا يفهم كلام الخطيب فانه ينصت - [00:45:29](#)

ولا يشغل غيره. اما اذا كان يفهم خطابه ويسمعه فانه يستمع ويقبل عليه قالوا عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل اذ قرناها من اغتسل يوم الجمعة ثم راح فكانما قرب بدن - [00:45:47](#)

من اغتسل يوم الجمعة ثم راح فكانما قرب بدن من راح في الساعة الثالثة كأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب كبش اقرن من راح في الساعة الرابعة - [00:46:14](#)

ان ما قرب دجاجة من راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة. فاذا خرج الامام حضرت حضرت الملائكة يستمعون الذكر. هذا رواه البخاري ومسلم من حديث ما لك عن سمي عن ابي صالح ابي هريرة - [00:46:24](#)

وفي هذا الحديث فضل التبکير ليوم لصلاة الجمعة فضل التبکير لصلاة الجمعة. وبهذا اخذ جماهير العلماء انه آآ يتتأكد في حق المسلم يوم الجمعة ان يبکر لصلاة الجمعة يعني يبکر لصلاة الجمعة ويبتدا وقت التبکير - [00:46:41](#)

من طلوع الشمس من طلوع الشمس فالساعة الاولى تبتدأ من طلوع الشمس والساعة الثانية تبتدئ بعد ذلك والثالث والرابع

والخامسة الى ان تأتي بها يدخل الخطيب وقال بعض اهل العلم ان وقت الساعة الاولى يبتدأ من طلوع الفجر الصادق من طلوع الفجر الصادق وهذا ليس آليس ب صحيح لانه يحتاج ان - 00:47:01

اغتسل قبل ذلك وغسل يوم الجمعة انما يبتدأ من طلوع الفجر الصادق واما قبل ذلك فلا يسمى غسلا لل الجمعة فالقول الصحيح من جهة وقت الغسل وقت الفصل السنة فيه ان يكون قبل الغدو وقبل الرواح الى صلاة الجمعة. وان اغتسل من بعد طلوع الفجر - 00:47:23

الصادق صح غسله وان اغتسل قبل الفجر الصادق لم يكن غسله ليوم الجمعة وانما كان غسل غسل آآ تبرد ولا يؤجر على غسل هي ليلة الجمعة وانما يؤجر على الفصل يوم الجمعة انما يؤجر على الفصل اذا اغتسل اذا يوم الجمعة ويبدأ يوم الجمعة من طلوع الفجر الصادق من طلوع الفجر الصادق - 00:47:42

الافضل في الغسل يكون عند الذهاب وعند الرواح لصلاة الجمعة اما وقت التبكيير فجماهير العلماء يذهبون الى ان وقت التبكيير يكون من بعد طلوع الشمس. فالساعة الاولى يقرر فيها بدنة تكون من الساعة - 00:48:02

اولى وهي آآ بعد طلوع الشمس وارتفاعها قيد رمح وارتفاع قيد رمح ثم تأتي الساعة الثانية بعد ذلك ويكون التقرير فيها ببقرة. والثالثة بكبش والرابعة بدجاجة والخامسة بيضة. ثم تطوي الملائكة صحفها - 00:48:19

تستمع للذكر بعد الساعة السادسة يدخل يدخل الخطيب فهذا الحديث اخذ به الجماهير. ذهب بعض اهل العلم الى ان وقت الرواح الى ان وقت الرواح يكون بعد آآ بعد الضحى اي قبيل الزوال بوقت يسير ويررون ان من راح بالساعة الاولى انها هي خمس ساعات وهي اجزاء - 00:48:36

من من الزمان اجزاء الله من الزمان وليس على الساعة التي هي ساعتنا الان وهذا قول مالك رحمة الله تعالى وهو انه يبتدأ الرواح قبيل الزوال بدقة على على على حسبتنا نحن يبدأ الرواح بعد ان تكون الشمس آآ في وسط السماء في وسط السماء ويكون ذلك - 00:49:02

عند اشتداد الحرب وذلك عند الهجير عند الهجر وال الصحيح ان المراد بالرواح هنا هو الذهاب وليس المقصود به زمانه الذي هو وقت الرواح لأن الرواح هو ان يكون في اخر النهار يسمى راح ومن ذا ومن - 00:49:22

غدا كان غدوه في اول النهار فاخذ مالك من ذلك ان الرواح يكون في وسط النهار والغدو يكون في اوله لكن النبي صلى الله عليه وسلم يقول من راح في الساعة الاولى - 00:49:36

المراد به التبكيير والذهاب مبكرا الى صلاة الجمعة وليس المراد وقت الرواح الذي هو الذي هو يكون في وسط ان نهار. على كل حال نقول الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم بين فضل التبكيير لصلاة الجمعة وقد جاء ذلك في حديث شدآن ابن اوس رضي الله تعالى عنه قال من بكر - 00:49:47

وابتكر وهي شداد يدل على المبالغة في التبكيير وقول بك وابتكر اي بالغ في تبكييره كده يكون في اول النهار. وحج بن عبد الله انه قال فيه يوم الجمعة اثنا عشر ساعة اثنا عشر ساعة افاد ان الساع هي الساعة التي نعرفها - 00:50:07

ونحن وهي اثنا عشر ساعة اي اليوم من من طلوع الشمس او من طلوع الفجر الى غروبها هو اثني عشر ساعة. فالساعات الاولى تبتدأ من طلوع الشمس من سطوع الشمس فالساعة الاولى الساعة متى تطلع الشمس السابعة السابعة الثامنة العاشرة الحادي عشر بعد ذلك يدخل الى الساعة الثانية عشر - 00:50:27

قل الخطيب يخطب آآ بالناس فال صحيح ان السنة والتبكيير ومن راح قبل اه دخول الخطيب فليس باثم وانما فاته هذا الاجر العظيم. ومعنى فقد كانوا قرب بدنهم وكانوا اهدى الى الكعبة بدنهم. قال اهل العلم - 00:50:47

او قال بعض العلم ان المراد بالتقريب هنا هو ان يقرب الى جهة يقرب الى الكعبة هديا كمن قرب بدنهم وهي الابل البدل من الابل والبقرة اه اسم جنس على هذه الابقار. ويدل ايضا الحديث على ان الابل افضل من البقر. وان البدن افضل من - 00:51:06 بقرة وان كانت البقرة ايضا يسمىها بعضهم يسمىها بعض آآ بعضهم بانها بدنها ايضا لكن في هذا الحديث يدل على ان بدل

يراد بها الابل على وجه الخصوص حيث غير فقال ومن ذهب الساعة فكأنما قرب بقرة - 00:51:27

ومن راح بالساعة الثاب فكأنما قرب كبشا دجاجة بيظا جاء في حديث اخر فكأنما قرب عصفورا بحيث طلحة اه في حديث ايضا حديث اخر عن ابو شعيب انه قال فكأنما قرب - 00:51:45

الصورة ومعنى ذاك انه كأنما اهدى اهدى عصفورا وان كان البيض والدجاج لا يسمى لا يسمى قربة ولا يجوز ان يتقرب بها الانسان في هديه وانما اراد انه اهدى لله عز وجل وقرب لله هذه الهدية اليسيرة وهي بيضة ودجاجة او عصفور - 00:51:58

قال فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر يستمعون الذكر. ثم قال بعد ذلك عن سلمة بن الاكوع رضي الله تعالى عنه وكان اصحاب الشجرة قال كنا نصلی مع رسول الله صلی الله عليه وسلم الجمعة ثم نصرف - 00:52:19

وليس للحيطان وليس للحيطان ظل وليس للحيطان ظل الحديث رواه البخاري من حديث يعلي بن الحارث عن اياس ابن سام لك وعن ابيه عن ياسر عن ابيه انه قال كنا نصلی مع رسول الله صلی الله عليه وسلم الجمعة ثم نصرف وليس للحيطان ظل استظلوا به - 00:52:38

وفي لفظ كنا نجمع سلم اذا زالت الشمس ثم نرجع فلنتتبع فنتتبع الفي. قال ايضا رواه مسلم بنفس الاسناد الذي سبق. هذا الحي يتعلق بمسألة وقت صلاة الجمعة وقت صلاة الجمعة وقد ثبت عن النبي صلی الله عليه وسلم صلی الجمعة اذا زالت الشمس - 00:53:03

ثبتت الاحاديث الصحيحة الكثيرة عن النبي صلی الله عليه وسلم انه صلی الجمعة حين زالت الشمس وبهذا اخذ جماهير العلماء اخذ جماهير العلماء ان وقت الجمعة يبدأ من زوال الشمس. وان من صلی الجمعة قبل - 00:53:23

زوال فليست له جمعة فليس له جمعة. وذهب بعض اهل العلم كما هو مذهب الامام احمد رحمة الله تعالى. الى ان صلاة الجمعة قبل زوال صحيحة ونقل ذلك عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ونقل ايضا عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه انه كان يصلى كان مقصود يصلى آآ - 00:53:42

يصلی الجمعة ابو بكر الصديق ويقول قائل انها قد والنهار لم ينتصف وصلی عمر والنهی ويقول قال النهار قد انتصف ثم صلی على عثمان بعد ذلك والنهار قد انتصف فافاد ان عمر كان يصلی وابو بكر كان يصلی قبل الزوال لكن اسناده اسناده ضعيف لكن اسناده ضعيف ولا يصح ولا يصح عندهما وثبت - 00:54:02

عمره كان يضع طنفسة لعقيل فاذا اصابه الظل صلی وكان ذلك بعد زوال الشمس واحاديث واحاديث آآ بعد الزوال كثيرة صحيحة وهي الصريحة الصحيحة. واما احاديث انه صلی قبل الزوال فليس منها شيء صحيح يعتمد - 00:54:24

دعاة عليه عن النبي صلی الله عليه وسلم وصحيحها ليس بتصريح. كحديث سهل بن سعد الساعدي ما كنا نقول نتغدى يوم الجمعة الا الا بعد صلاة الجمعة فليس في دلالة انهم كانوا - 00:54:44

يصلون قبل الزوال وحيتان لکع رضي الله تعالى عنه هذا انه قال كنا نصلی الجمعة ثم نصرف وليس لحيطان ظل. قال بعضنا يدل انه صلاتها قبل الزوال لان الظل هنا - 00:54:57

لا يوجد ولا يمكن ذلك الا اذا صلوا قبل الزوال لكن هذا يقول ليس ب صحيح. فانك اذا صلیت الجمعة وانصرفت في في اول وقتها وذهبت تتبع لم تجد ظلا يكفيك في الاستظلال خاصة في وقف زمن الصيف. فالاحاديث احتج بها من قال بجواز الصلاة صلاة الجمعة قبل الزوال - 00:55:13

ليست ليست بصرحية الصحيح منها واما الصحيح فهو ليس ب صحيح عن النبي صلی الله عليه وسلم ولا وانما ولا عن ابي بكر ولا عن عمر وعثمان لكن احسن ما في ذاك ان ابن مسعود صلی الجمعة ضحى واخذ بها الامام احمد رحمة الله تعالى - 00:55:33

اه على كل حال نقول الصحيح في هذه المسألة اصلا المسألة ان وقت الجمعة يبدأ من الزوال ولا يجوز للمسلم ان يصلی الجمعة قبل الزوال على الصحيح لكن يجوز له ان - 00:55:53

ليخطب الخطيبين قبل الزوال. ويدخل في الصلاة بعد الزوال. اي الصلاة لا تصلى الا بعد الزوال. اما الخطبة فيجوز تقديمها على الزواج

وعلى هذا نقول يجوز للخطيب ان يتقدم بخطبته ان ينعقد خطبته قبل - 00:56:07

قبل الزوال ويصلي بعد الزوال. الذين احتاجوا مثل حديث قال عبد الله بن زيدان شهدت الجمعة مع بكر فكان صلاته وخطبته قبل نصف النهار وشهدت بعمر فكانت صلاته وخطبته الى ان اقول قد انتصمت النهار. هذا الحديث لو صح لفاد ان ابا بكر كان يصلي الجمعة قبل الزوال. لكن الحديث - 00:56:25

اه مرد يعني اه مداره على عبد الله بن زيدان وهو ليس بذلك المعروف فانه جهل فانه مجهول فلا تعرف عدالة وقد قال في ابن عدي شبه المجهول وقال البخاري على حديث هذا لا يتابع على حديث لا يتابع على حديثه - 00:56:45

هذا الحديث لا يفرح به لجهالة راويه واما قوله يتتبع الظل لا يعني انهم يصلونها قبل الزوال وحساب الساعد الساعدي رضي الله تعالى عنه ما كنا نقول يتقد الملا بعد الجمعة يفيد انهم ينشغلون بصلوة الجمعة فاذا انصرف منها آآ قالوا وتقدوا - 00:57:03

تقد وليس المعنى انهم صلوا قبل الزوال اقوى ما يحتاج به من قال بالجواز آآ ان النبي صلى الله عليه وسلم انه ان النبي صلى الله عليه وسلم سماها يوم عيد - 00:57:27

انه تم الجمعة يوم عيد فقالوا اذا كانت هي عيد فالعيد يبدأ وقته من طلوع الشمس وارتفاعه وايضا احتاجوا ان ابن الزبير رضي الله تعالى عنه لما وعثمان ابن عفان رضي الله تعالى عنه لما وافق العيد يوم الجمعة - 00:57:40

صلوة صلى صلاته العيد والجمعة صلى صلاته العيد ثم قال لمن هم في العوالى من اراد ان يشتم فليشهد والا فلينصرف بمعنى انه اسقط الجمعة عنهم بصلاته العيد. وبصلاته العيد - 00:57:58

فاصح الاقوال في هذا ان وقت الجمعة يبدأ من بعد الزوال واما قبل الزوال فلا فلا يدخل وقت الجمعة بذلك ولا يجوز ان يصلي وان يصلي في هذا الوقت صلاته الجمعة. لكن مع ذلك نقول لو خطب قبل الجمعة - 00:58:13

لو قدم الخطبة لو قدم الخطبة آآ قبل الزوال وصلى بعد الزوال صحت صلاته وصحت خطبته في آآ يوم الجمعة المسألة قال بعد ذلك ايضا وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه - 00:58:32

قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاته الفجر يوم الجمعة الف لام ميم تسديد سجدة وهل اتى على الانسان حين من الدهر؟ هذا الحديث رواه آآ سعد ابن - 00:58:50

الاعرج عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه. ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاته الفجر يوم الجمعة بسورة الف لام ميم تنزيل السجدة وهل اتى على الانسان حين من الدهر؟ وهذا يدل على سنية واستحباب قراءتهم في فجر يوم الجمعة. يسن - 00:59:00

يستحب ان يقرأ هاتين السورتين فجر يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأهما في فجر يوم الجمعة. وهل كان يديم ذلك او يفعله احيانا؟ جاء عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه عند الطبراني - 00:59:20

انه كان يديم ذلك. قال كان يديم ذلك عند الطبراني باسناد آآ فيه ظعف وال الصحيح ان هذه الحديث عن ابن مسعود الصحيح انه مرسل ولفظة - 00:59:35

ذلك الصحيح ان الاسناد اليها مرسلة وليس بمحفوظة فيدل هذا على سنية قراءة هاتين السورتين وهل المقصود ان يقرأ سجدة؟ او المقصود قراءة هاتين السورتين؟ نقول آآ لا شك ان المقصود هو قراءة - 00:59:51

هاتين السورتين واما قصد السجدة فليس مقصودا لذاته. ولذا من قصد سورة فيها سجدة غير هذه السورة وتعبد لله بذلك فنقول ليس هذا بصحيح لان من اهل العلم من قال ابراهيم النخعي قال من قرأ بسجدة يوم الجمعة اجزاء عنده. وال الصحيح ان قصد السجدة في - 01:00:11

ال الجمعة ليس له اصل الا ما جاء في حديث ابي هريرة انه كان يقرأ في فجر الجمعة بسورة السجدة الف لام ميم السجدة وفي سورة هل اتى على الانسان حين من الدهر ويدرك المسلم او يدرك المصلحي السنة في هاتين السورتين ان يقرأهما جميرا وان يقدم السجدة - 01:00:32

على الانسان. فان قرأ احدهما او فان قرأ سورة السجدة فقط وقسم على الركعتين لم يصب السنة. وان قال هذا والسنة فهو محدث فهو محدث بهذا القول. وان قرأ الانسان فقط فليس ايضا مصينا للسنة. وان قرأ اي سورة فيها سجدة غير هذه السورة فلم يصب -

01:00:52

السنة ايضا بل هذا من الاحداث في دين محمد صلى الله عليه وسلم وهذا ما يتعلق بمسألة صلاة اه صلاة الجمعة فاذا عرفنا ببعض المسائل يتعلق بصلوة الجمعة هنا ذكرنا حكمها وانها فرض بالاجماع فرض الاجماع وتسقط الجمعة عن من؟ عن المسافر -
01:01:11

وعن العبد وكذلك تسقط الجمعة عن المريض وكذلك يسقط الجمعة للمرأة فالمرأة والمرأة المرأة والعبد غير الحر المرأة والعبد والمريض ليست الجمعة عليهم بواجبة وكذلك المسافر الجمعة عليه ليست بواجبة. واذا لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى الجمعة حال -
01:01:32

سفره صلى الجمعة حال سفره بل كان يصلحها ظهرا صلى الله عليه وسلم ايضا آآ السجناء ومن في السجون لا تجب على الجمعة وانما يصلونها وانما يصلونها ظهرا. ولو خرج جماعة في بريه وفي بر -
01:01:57

فليس لمن يصلى الجمعة بل من شروط الجمعة السعي لها السعي لها. قال بعد ذلك باب العيدان باب العيدان اه اولا سمي العيد عيدا هذا الباب يتعلق ايضا باحكام صلاة العيدان -
01:02:15

يتعلق باحكام صلاة العيدان العيد سمي عيدا لانه يتكرر ويعود مرة بعد اخرى يعود مرة بعد اخرى فهو يتكرر في السنة كل سنة مرة هذا آآ فهو مشتق من العوض -
01:02:31

وقيل له ذلك لانه يعود في كل عام وقيل ان العيد هو السرور العائد. قيل قال الزمخشري آآ ان العيد هو السرور العائد واقر فاقر ذلك الكرماني. فالمعنى ان العيد هو سمي بذلك انه يعود آآ في كل عام مرة. ولانه يشتمل على السرور الذي -
01:02:49

والفرح الذي يكون فيه صلاة العيدان صلاة العيدان اختلف فيها العلماء فمنهم من رأى انها فرض كفاية ومنهم من رأى انها فرض عين ومنهم من رأى انها سنة وكل قائل آآ دليله وحجته -
01:03:11

واضح واضح الاقوال في هذه المسألة ان صلاة العيدان من شعائر الاسلام وانه لابد لاهل الاسلام ان يصلوا هذه الصلاة فهي من فروض فيجب على الامة ان تصلي هذه الصلاة وان تقيم شعائر العيدان -
01:03:29

واما من قال بانها شرط بانها فرض عين واحتج بان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر آآ العواتق وذوات الخدور والحيض ان يخرج للصلاة قال دليل على على وجوبيها على الاعيان. فنقول ليس في ذلك دالة لان النبي صلى عليه امر هؤلاء بالخروج لم يأمروا لاجل ان يصلوا وانما امر -
01:03:46

كخاصة الحائض الحيض انما امرها ان تشهد دعوة المسلمين وان تكبر مع المسلمين. فخروجها ليس لاجل ان تصلي لا حجة بهذا القول واما من قال بالسنية بان الله لم يرفع الا خمس صلوات فقوله هذا ليس ب صحيح. اذا اصح القول الذي على الجمهور ان صلاة العيد فرض كفاية فرض -
01:04:08

كفاية. فيجب على المسلمين ان يصلوا صلاة العيد وان يظهروا شعائر الاسلام. والعيدان عند اهل الاسلام هما عند الاصلاح للاسلام عيدان عيد الفطر وعيد الاضحى عيد الفطر هو عيد آآ فطرهم من رمضان وعيد الاضحى هو اليوم العاشر من ذي الحجة من ذي الحجة من ذي الحجة -
01:04:32

وهما عيدان باتفاق المسلمين ويحرم على المسلم ان يصوم هذين اليومين ان يصوم هذين اليومين. ذكر اول ما ذكر حديث آآ عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنه قال كان النبي صلى الله عليه -
01:04:52

وسلم وابو بكر وعمر يصلون العيدان قبل الخطبة. اول مسألة ذكرها في صلاة العيدان مسألة آآ تقديم آآ تقديم الصلاة على الخطبة او الخطبة على الصلاة باتفاق الائمة وقد نقل فيها ابن حزم الاجماع ووافقه كذلك شيخ الاسلام رحمة الله تعالى ان ان العيد ان العيد -
01:05:08

آ صلاة العيد تتقدم على الخطبتين وهذا احد الفروق بين الجمعة وبين صلاة العيد. الجمعة تتقدم الخطبة على الصلاة والعيد تتقدم الخطبة على اه تتقدم الصلاة على الخطبة. تتقدم الصلاة فبالجماع ان صلاة العيد - 01:05:31

يصلی اولا يصلي اول المسلم الامام يصلی صلاة العيد ثم يخطب بعد ذلك خطبته او خطبته فهذا هو اول مسألة وهي وهي مسألة ان صلاة العيد تبتدا بالصلاۃ قبل الخطبة ان الصلاۃ تبتدا بالصلاۃ قبل الخطبة لا في عید الفطر - 01:05:50

ولَا فِي عِيدِ الاضحى فَيَبْتَدأُ الْمُسْلِمُونَ صَلَاتِهِمْ اولًا بِالصَّلَاةِ ثُمَّ يَخْطُبُهُمُ الْخَطِيبُ وَهَذَا بِالْعِهْدِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَأَوْلُ مَنْ أَحْدَثَ أَنَّهُ قَدَّمَ

الخطبة على الصلاة قيل مروان بن الحكم وقيل زياد بن عبيد الله وقيل ونسى بعضهم ذلك الى عمر - 01:06:09

وَلَيْسَ بَعْضُهُمْ ذَلِكَ إِلَى عُثْمَانَ. وَمَا جَاءَ عَنْ عُمَرَ وَعُثْمَانَ آفَقَدَ أَعْلَى أَعْلَى. وَمِنْهُمْ مَنْ وَثَقَ وَقَالَ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ أَحْيَانًا. لَكِنَّ الَّذِي أَتَفَقَ عَلَى الْعِلْمِ وَفَعَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَعَلَهُ بَكْرُ وَعَمْرُ وَعُثْمَانُ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقْدِمُونَ الصَّلَاةَ عَلَى الْخَطْبَةِ وَأَوْلُ مَنْ أَحْدَثَ ذَلِكَ هُوَ مَرْوَانٌ

بِالْحُكْمِ وَانْكَرَ - 01:06:29

لَدِيهِ رَجُلٌ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ أَمَا هَذَا فَقَدْ قُضِيَ مَا عَلَيْهِ وَهَذِهِ قَصْتَهُ مُشَهُورَةٌ حَدِيثٌ طَارِقٌ بْنُ شَهَابٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَفَيْ قَصْتَهُ مِنْكُمْ مُنْكَرٌ فَلَيَغْيِرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْلُمْ لِسَانَهُ هَذِهِ الْحَدِيثُ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ عِنْدَمَا - 01:06:49

طَالَمَا أَخَذَ مَرْوَانَ تَقْدِيمَهُ إِلَى الْمَنْبِرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ الصَّلَاةَ قَالَ قَدْ قُضِيَ مَا هَنَالِكَ ثُمَّ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ قَاسِمٌ مِنْ رَأْيِ مِنْكُمْ مُنْكَرٌ فَلَيَغْيِرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ بِلِسَانِهِ فَلَيَسْتَطِعْ بِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَظْعَفُ الْأَيْمَانِ - 01:07:06

إِذَا هَذِيَّ مَسْأَلَةً وَهِيَ مَسْأَلَةُ تَقْدِيمِ الصَّلَاةِ عَلَى الْخَطْبَةِ. وَسَنَةُ صَلَاةِ الْعَيْدِيْنَ تَخْتَلِفُ أَيْضًا عَنْ صَلَاةِ الْجَمَعَةِ إِنَّمَا إِذَا أَبْتَدَأَ بِالصَّلَاةِ فَإِنْ لَهَا بَصْفَةً خَاصَّةً تَغَيَّرُ صَفَّةُ صَلَاةِ الْجَمَعَةِ. وَالْمَغَايِرَةُ فَقْطُ مَنْ جَهَةُ مَا يَتَقدِّمُهَا بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْأَحْرَامِ مِنْ تَكْبِيرَاتٍ - 01:07:24

فِي شَرْعِ الْمُصْلِيِّ صَلَاةُ الْعَيْدِ إِنَّمَا يَكْبُرُ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ فِي الرُّكْعَةِ الْأَوَّلِ وَسَتَ وَخَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ غَيْرَ غَيْرِ تَكْبِيرَةِ الْأَنْتِقَالِ فِي الرُّكْعَةِ الْثَّانِيَةِ. وَهَذِهِ التَّكْبِيرَاتُ فِي قَوْلِ عَامَةِ الْعِلْمِ هِيَ سَنَةٌ وَلَيْسَتْ - 01:07:43

بِوَاجْبٍ فَلَوْ تَرَكَ الْمُسْلِمُ مَتَعَمِّدًا صَحَّ صَلَاتُهُ لَكِنْ جَاءَ فِي حَدِيثٍ عَمْرُو شَعِيبٍ عَنْ جَدِّهِ وَجِيَضَةَ مِنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا أَنَّهُ يَكْبُرُ فِي الْأَوَّلِ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ وَفِي الْثَّانِيَةِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ السَّبْعَ تَكْبِيرَةً الْأَحْرَامِ - 01:07:58

وَالْخَمْسَ الْثَّانِيَةَ دُونَ تَكْبِيرَةِ الْأَنْتِقَالِ يَقُولُ بَيْنَ هَذِهِ التَّكْبِيرَاتِ يَحْمِدُ اللَّهَ وَيَسْبِحُ وَيَكْبُرُ وَيَهْلِكُ وَالسَّنَةُ أَيْضًا أَنَّ يَرْفَعَ يَدِيهِ مَعَ تَكْبِيرَاتِ هَذِهِ التَّكْبِيرَاتِ فَيَرْفَعُ إِيْدَهُ وَيَكْبُرُ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرٍ وَجَاءَ ذَلِكَ عَنْ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ إِذَا هَذِهِ مَسْأَلَةُ التَّكْبِيرَاتِ أَيْضًا يَقُولُ فِي الْمَغَايِرَةِ بَيْنِ صَلَاةِ الْجَمَعَةِ وَصَلَاةِ الْعَيْدِ. أَيْضًا - 01:08:14

مِنْ جَهَةِ الْقِرَاءَةِ يَقْرَأُ فِي الْعَيْدِيْنَ بِيَسْبِحٍ وَالْغَاشِيَةِ كَمَا يَقْرَأُ فِي يَوْمِ الْجَمَعَةِ يَقْرَأُ أَيْضًا فِي الْعَيْدِيْنَ بِالْجَمَعَةِ وَالْمَنَافِقُونَ يَقْرَأُ أَيْضًا بِالْعَيْدِيْنَ سَبْحٍ وَالْغَاشِيَةِ يَقْرَأُ أَيْضًا اقْتِرَبَتِ السَّاعَةِ وَانْشَقَ الْقَمَرُ يَقْرَأُ بَعْدَهَا كَمَا جَاءَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ لَوْ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعَيْدِيْنَ بِقَافٍ وَإِذَا السَّمَاءَ وَإِذَا السَّمَاءَ - 01:08:42

وَاقْتَبَتِ السَّاعَةِ وَانْشَقَ الْقَمَرُ يَقْرَأُ بَعْدَهَا إِيْدَيْهِمَا إِيْدَيْهِمَا فِي صَلَاةِ الْعَيْدِ. أَمَّا الْجَمَعَةُ فَتَبَثَتْ أَنَّهُ قَرَأَ فِيهِمَا بِسَبْحٍ وَالْغَاشِيَةِ ثَبَتَ أَنَّهُ قَرَأَ فِيهَا قَبْلَ الْجَمَعَةِ وَالْغَاشِيَةِ وَهَذَا فِي نَظَرِهِ. إِذَا ثَبَتَ قِرَاءَةً - 01:09:08

فَسَبْحٍ وَالْغَاشِيَةِ الْجَمَعَةِ وَالْمَنَافِقُونَ وَأَمَّا الْعَيْدُ فَقَرَأَ فِيهَا بِقَافٍ وَإِذَا ثَارَتِ السَّاعَةِ وَانْشَقَ الْقَمَرُ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ أَيْضًا وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ خَطَّبَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْأَضْحَى بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَالَ مِنْ صَلَاتَنَا وَنَسَكَ - 01:09:25

كَانَ فَقَدْ أَصَابَ النَّسَكَ وَمِنْ نَسَكِ قَبْلِ الصَّلَاةِ فَلَا نَسَكَ لَهُ فَقَالَ بِرْدَخَاءُ خَالِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنِّي نَسَكْتُ شَاتِي - 01:09:47

قَبْلِ الصَّلَاةِ وَعَرَفَتْ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ اِكْلٍ وَشَرْبٍ وَاحْبَبَتْ أَنْ تَكُونَ شَاهَةً أَوْلَى مَا يَذْبَحُ أَهْ ذَكْرُ الْحَدِيثِ رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ الشَّعْبِ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ خَطَّبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْأَضْحَى. وَفِي هَذِهِ الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَّبَهُمْ يَوْمَ الْأَضْحَى بَعْدَ الصَّلَاةِ - 01:10:04

لأن هناك من قال أن انه قد يحتاج بهذا الحديث على تقديم الخطبة على الصلاة ولا حجة فيه لأنه قال خطبنا قلت بعد الصلاة خطبنا بعد الصلاة فهذا نص صريح ان خطبته وقعت بعد الصلاة وانما قال خطبنا اي بعدما صلى وفرغ من صلاة - 01:10:25
اقامة خطب ونبه على ان من نسخه قبل الصلاة فهي شاة لحم يقدمها لاهله. ومن نسخ بعد الصلاة وبعد خطبته فقد اصاب النسخ في قول عامة اهل العلم واتفاق العلماء ان ما يتعلق بالهدي والاضاحي تذبح يوم بالاضحية التي تذبح - 01:10:43
العيد انما تذبح بعد فراغ الامام من صلاته. ومنهم من يرى انه لا تذبح الا بعد فراغ الامام من صلاته وخطبته الانقلاب بين الفقهاء منهم من يشاطط فالفراغ من الخطبة والصلاحة ومنهم من يشترط - 01:11:07
والفراغ من الصلاة دون الخطبة ومنهم من يفرق بين اهل البوادي واهل القرى واهل الامصار. فيقول اهل الانصار لا يذبح الا بعد ذبح الامام وانصرافه واهل القرى يذبحون بعد آلا بعد حلول وقت الصلاة ومنهم من يجوز ان يذبح اهل القرى الذي لا يصلوا لا يصلوا العيد وليس عندهم صلاة عيد - 01:11:23

يذبحون بعد الفجر الصادق وهذا قول شاذ وهذا قول غير صحيح ولا يلتفت اليه بل لا تذبح الاضاحي يوم العيد الا الا بعد فراغ المصلي اذا الا بعد فراغ المصلي من صلاته ان كان مصليا ان كان مصليا فيبعد فراغه وان لم يكن مصليا انتظر حتى - 01:11:43
يذهب الوقت الذي يصلي فيه الامام ويفرغ من صلاته والاحوط ان لا يذبح الا بعد فراغه ايضا من خطبته ومن ذبح قبل ذلك فشاة شاة لحم ويلزمه مكانة اخرى لان ذبيحته قد عينت والاضحية في اصلها سنة مؤكدة لكنها تتبعين وتكون واجب التعيين - 01:12:03

فاما عين اضحية وذبحها قبل وقتها لزمه اخرى مع القدرة. واما لم يكن عنده قدرة سقط لعدم الاستطاعة واما اذا لم واما اذا اذا لم يكن عنده اذا لم يكن عنده قدرة فانه يسقط عنه لعدم قدرته والا اذا ذبح اذا ذبح اضحنته - 01:12:27
قبل وقتها فنقول يلزمك ان تذبح مكانها اخرى. واما اه ما جاء من خصائص ابي نيار انه ذبح اه جذعه او عناقا صغير فهذا من خصائص من خصائصه رضي الله تعالى عنه كما قال ذلك ايضا لعقبة بن عامر وان كان في اسناده ضعف وهي انه بقى عتودا - 01:12:45

قال ضحي بها انت ولا تجزي عن احد بعدك فؤاد يأتينا في مسألة كتاب الاضاحي من جهة الاضحية السنوي المجزي فيها. الذي علينا هنا في باب العيد ان صلاة العيد تكون بعد آلا ان صلاة العيد تكون قبل الخطبة. والمسألة الثانية وقت صلاة العيد يبتدأ وقتها بالاتفاق - 01:13:05

بعد طلوع الشمس وارتفاعها قيد رمح فاذا حل وقت الصلاة دخل وقت صلاة العيد وينتهي او وقتها الى الى الزوال وقيل الى الى وقت النهي عند قبيل العصر. وال الصحيح انه اذا لم يصلي صلاة العيد قبيل الزوال فان فانها تكون قد قد - 01:13:26
اذ ذهب وقتها لان النبي صلى الله عليه وسلم ما اخبر بعد الزوال بان الهلال قد رؤي لم يصلي بعد الزواج انما قال نخرج غدا فصلاتها من الغد في اول النهار. فهذا وقت صلاة العيد يبتدأ بارتفاع الشمس قيد رمح الى الزوال. والفرق بين العيد عيد الفطر وعيد - 01:13:46

الاضحى ان السننة في صلاة في عيد الاضحى التبكيت بها ان يبكي بها واما صلاة عيد الفطر فيؤخرها شيئا يسيرا من الفوق ايضا بين صلاة العيد وبين صلاة عيد الفطر وعيد الاضحى ان ان عيد الفطر يأكل قبل ان يغدو على الصحيح. يأكل قبل يغدو ويأكل - 01:14:07
تمرات وتراء. واما عيد الاضحى فلا يأكل الا اذا رجع اذا كان له نسك. فيأكل نسك. اما اذا لم يكن له نسك فيأكل آلا قبل لن يردوا ايضا ثلاث تمرات لفعل النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة في عيد الفطر. من ايضا هذا ما يتعلق بمسألة الفرق بين صلاة عيد الفطر وعيد - 01:14:27

الاضحى. من السنن في صلاة العيد ان يذهب من طريق ويرجع من طريق يذهب من طريق ويرجع من طريق كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ليكبر ويشهد الناس تكبيرة ولتشهد له - 01:14:49
الطرقات بكثرة بذهابه وايابه ايضا مما يشرع في يوم في ليلة العيد وفي يوم العيد وفي عند صلاة العيد التكبير والتكبير التكبير

يكون في اه ليلة العيد الى صلاة العيد. اذا كان عيد الفطر برؤية هلال شوال يبتدأ التكبير وينتهي بصلاحة العيد. اما اه عيد - 01:15:02
الاظھي فيبتدأ التكبير على في ايام العشر من رؤية هلال عشر ذي الحجة الى اخر ايام التشريق واما التكبير الذي يكون متعلقا بالحاج فيبتدأ او لغير الحاج ان يكون عقب الصلوات وادبار الصلوات فيبتدأ من فجر يوم من يوم عرفة وينتهي -

01:15:24

آآ اخر ايام التشريق بعد العصر واما الحاج فيبتدأ وقت تكبيره الذي يكون بعد الصلوات من صلاة الظهر يوم النحر الى اخر ايام التشريق وهي في اخر صلاة العصر من اخيام التشريق - 01:15:47
المسألة الاخرى ايضا مسألة كم يخطب من خطبة في صلاة العيد قال غير واحد ان انه يخطب خطبتيين انه يخطب خطبتيين ونقل ابن حزم الاجماع على ذلك انها انه يخطب الخطبتيين وليس في ذلك - 01:16:00

حديث يعتمد عليه في هذا الباب لكن يكفي في هذا الاجماع فاجتمعوا على انه يخطب خطبتيين وهذا الاجماع كافي بوجوب الخطبتيين او في آآ وجوبا يخطب الخطيب خطبتيين. وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة العيد خطب الرجال ثم نزل فاتى النساء خطبهم صل - 01:16:14

وسلم فافاد هذا انه خطب خطبتيين خطبة للرجال وخطبة للنساء فهي خطبتيان فإذا كانوا في مجمع واحد مكان واحد يسمعه الرجال والنساء انه يبتدأ خطبته الاولى فيعم يخص الرجال وفي الثانية يخطب ويخص النساء بوعظهن وتذكيرهن - 01:16:33
بالله عز وجل هذا ما يتعلق ايضا بمسألة آآ الخطبة لصلاة العيد. مسألة اخرى هل آآ من الفروق يذكرها بعضهم؟ بين الجمعة والعيد ان الجمعة يجب حضور خطبتها. اما العيد فلا يجب الحضور. لكن هل اذا حضرها يجب الانصات - 01:16:53

او لا منهم من يرى ان الانصات والاستماع خاص بخطبة الجمعة واما العيد وغيرها من الخطب فلا يجب عليه الاستماع للانصات لكن نقول الصحيح ان كل من حضر خطبة وجب عليه كل من حضر خطبة واجبة فانه يجب عليه ان يستمع للصدق فالذى يحضر خطبة العيد نقول له اما ان تستمع - 01:17:12

وتنتصت واما ان تذهب وتفادر المكان اما ان تبقى في المكان وتتحدث ولا تستمع ولا تنتصت فانت بهذا اثم لانك بكلامك اثناء خطبة الخطيب تشوش على السامعين والمنصتین وتشوش على الخطيب ايضا - 01:17:32

نفسه ذاك راح الجن ابن عبد الله البجلي قال اه قال بعد ذلك قال صلى النبي وسلم يوم النحر ثم خطب ثم ذبح وقال من ذبح قبل ان يصلي فليذبح اخرى مكان ومن لم يذبح - 01:17:50

فليذبح بسم الله. قال هنا صلى النبي يوم النحر ثم خطب ثم ذبح هذا افاد انه صلى او لا ثم خطب ثم ذبح احتج بهذا الحديث من قال ان الذبح لا يكون الا بعد فراغ الخطيب من خطبته وان من ذبح قبل الخطبة فذبحه غير صحيح لكن نقول الصحيح ان المتعلق -

01:18:12

تارك الصلاة فمن صلى فمن ذبح بعد صلاة الخطيب صحت ذبيحته. كما قال من صلى صلاتنا ونسك فقد اصاب النسك قال صلى الله الحديث الذي سبق وقال من صلى صلاة ونسك النسك فقد اصاب النسك بما صلى ومسك فقد اصاب من نسك قبل الصلاة فلا نسك -

01:18:32

فلا نسك له. واما حبيب جند ابن عبدالله البجلي الذي ذكر هنا فهو يفيد ان الاكميل والافضل لا لا يذبح الا بعد فراغ الامام يوما نحمل من صلاتي ومن خطبتي ثم يذبح بعد ذلك - 01:18:54

فقال هنا تهجمت بن عبدالله البجلي رواه البخاري ومسلم من طريق الاسود بن قيس عن جندب بن عبدالله رضي الله تعالى عنه ويقال جند بن عبدالله الخير ويقال جند بن سفيان - 01:19:11

يسى جند عبد الله ويسمى جندب ابن سفيان ويسمى جندب الخير انه قال طللت يوم النحر ثم خطب ثم ذبح وقال من ذبح قبل ان يصلي فليذبح اخرى مكانها ومن ومن لم يذبح فليذبح بسم الله وهذا يدل - 01:19:25

ايضا ان الذبح يكون بعد الخطبة وليس قبل الخطبة وان يكون الذبح قبل الصلاة وان يكون ان وفي هذا دليل على ان

الذبح يكون بعد الصلاة وليس اه قبلها وان من ذبح بعد الصلاة صحت اضحيته من ذبح قبل الصلاة فلا اضحية له. وليس شرطا ان يذبح - 01:19:42

الامام حتى نذبح بل لو اه صلى الامام ولم يذبح تأخر ذبحه جاز لنا ان نذبح قبل ان يذبح بمعنى خطأ الخطيب ثم اخر ذبحته الى الساعة العاشرة صباحا نقول لا يلزمنا ان نؤخر للساعة العاشرة بل نذبح - 01:20:03

وان لم يذبحوا وانما المقصود هو ان تكون ذبحتنا متى بعد فراغه من صلاته او بعد الفراغ من من الصلاة. من حضرها بعد ان ينصرف من لم يحضرها بعد قدر انصراف الخطأ - 01:20:20

الخطأ الامام من صلاته قال بعد ذلك وعن جاء ابن عبد الله قال شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم العيد فبدأ بالصلاه قبل الخطبة بلا اذان ولا اقامه. ثم قام متوكلا على بلال فامر بتقوى الله عز وجل ثم امر - 01:20:34

تقوى الله عز وجل اما بتقوى الله عز وجل وحث وحث على طاعته هذا الحديث رواه البخاري ومسلم ايضا من حديث جاء ابن عبد الله رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم انه قال شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم العيد فبدأ بالصلاه قبل الخطبة بلا اذان ولا اقامه. الحديث رأى جاء من - 01:20:52

طريق عبد الملك بن سليمان العززمي وجاء من طريق ابن جريج عن عطاء عن جابر. رواية رواية ابن جريج اتفق عليها البخاري ومسلم. ورواية عبد الملك ابن سليمان رواها مسلم دون البخاري - 01:21:22

في رواية عبد الملك فيها بعض الزيادات سبأته النبي عليه منها زيادة سفعاء الخدين وهي زيادة فيها شذوذ. الذي يعني هنا القول هنا انه بدأ بالصدق قبل الخطوة قلنا هذا محل اجماع. البدء بالصلاه قبل الخطبة محل اجماع - 01:21:34

المسألة الثانية انه بلا اذان ولا اقامه وقد جاء ذلك في احاديث كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى صلاة العيددين بغير اذان ولا اقامه. جاء ذلك من حيث من حديث ابن عباس - 01:21:50

وجاء ايضا من الحجاب من حديث سمرة وجاء من من سعد وقاص رضي الله تعالى عنه وكلها تدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج العيد دون ان يؤذن لها ودون ان يقيم ودون ان يقول الصلاة جامعه. وانما كان آيا يخرج بعد ارتفاع الشمس - 01:22:05 قيد رمح فيصلي الناس في المصلى وهذا هو السنة في صلاة العيد ان تصلى في المصلى. فيكبر سبع تكبيرات مع ست تكبيرات سبع تكبيرات تكبيرة الاحرام ثم يقرأ الفاتحة - 01:22:25

ويقرأ سبع وفي الركعة الثانية الغاشية وهكذا. وفيه انه كان يخرج لها دون ان يؤذن ولا يقيم جاء عن الشافعي انه قال بلغ عن الزهري انه قال يشرع ان يقول الصلاة جامعه يوم العيد. وهذا يقول حدثنا الثقة يقول الشيخ حداد ثقة عن عن الزهري انه - 01:22:40

مثلا ان النبي صلى الله عليه كان ينادي يوم العيد بقوله الصلاة الصلاة جامعه الصلاة جامعه وهذا ليس ب صحيح بل هو مرسى ومراسيل الزهري من اضعف من اضعف المراسيل من اضعف المراسيل جاء ذلك قال الشافعي عن قال كان يأمر المؤذن في العيددين ان يقول الصلاة جامعه لكن هذا يقول ايش؟ اولا فيه - 01:23:04

الثقة الذي قال عن الثقة وهو وتوثيق الشافعي مع مع جهل ذلك الموثق لا يعتمد عليه فكان كثيرا ما يقول حدثني الثقة ويقصد به ابراهيم نبي بن محمد بن ابي يحيى الاسلامي وهو متزوك الحديث - 01:23:30

فليس توثيق الشافعي حجة في هذا المقام لانه قد يوثق من يعرف غيره حاله من الضعفاء المتزوكين وثانيا ان الزهري امام من ائمه اهل الحديث وحافظ حفاظها ولو كان هذا الحديث عن ثقة لاسنده ولذا قال - 01:23:47

ان مراسيل الزهري من اضعف المراسيل لانه لا لانه حافظ لانه حافظ ولا يرسل الا الا من علة آفقول الشافعي هذا يستحب نقول ليس ب صحيح بل السنة ان يخرج للعيددين بلا اذان ولا اقامه - 01:24:05

ثم قاموا توكل على بلال فامر بتقوى الله. هذا يدل على النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج يوم العيد لا يخرج من المنبر. لا يخرج بالمنبر وانما يخرج ويخطب الناس وهو قائم. ومتوكلا على بلال رضي الله تعالى عنه. ولذا اول من اخرج المنبر هم بنى امية. اما -

النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدة كانوا يخرجون إلى المصلى ويخطبون الناس قياما دون أن يكون هناك منبرا يخطبون عليه ولا حرج أن يخرج منبر يخطب عليه لأن هذا من باب الوساوس وليس من باب الغايات فهو وسيلة لاسمع الناس ولا اقبال الناس على الخطيب فلا حرج في ذلك. لكن - 01:24:43

النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب على يخطب قائما ويتوكل على بلال حال خطبته ثم قال فاضر بتقوى الله تعالى وحث على طاعته ووعد بعض الناس ذكرهم بما مضى حتى أتى النساء فهي خطبة والثانية خطبة أخرى أنه أتى النساء فوعظهن وذكرهن وقال يا معاشر تصدقن فانكن اكثـر - 01:25:03

خطب جهنم فانكـن اكثـر خطب جهنـم فـقامت امرأـة من ستـة النساء سـفعـاء الـخـدـ. هـذـه الـلـفـظـة لـيـس فـي الـبـخـارـي وـاـنـمـا هـيـ عـنـ مـسـلـمـ مـنـ طـرـيـقـ عـبـدـالـمـالـكـ بـنـ سـلـيـمـاـنـ الـعـرـزـمـيـ. وجـاءـ اـبـنـ جـرـيـجـ عـنـ جـاـبـرـ وـلـمـ يـذـكـرـ هـذـهـ الـلـفـظـةـ. وـلـيـسـ بـالـحـدـيـثـ حـجـةـ لـمـنـ قـالـ بـجـوـازـ كـشـفـ وـجـهـ الـمـرـأـةـ لـانـ الـجـارـيـ لـانـ الـمـرـأـةـ قـدـ تـحـتـوـيـ اـنـ تـكـوـنـ غـيـرـ 01:25:23

والحرـةـ يـجـوـزـ لـهـ اـنـ تـكـشـفـ وـجـهـاـ وـيـحـتـمـلـ اـنـ قـبـلـ اـنـ يـنـزـلـ اـيـةـ الـحـجـابـ عـلـىـ كـلـ حـالـ الشـابـ مـنـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ قـوـلـهـ بـغـيـرـ اـذـانـ وـلـاـ اـقـامـةـ. ثـمـ قـالـوـاـ عـنـ اـمـ عـطـيـةـ 01:25:45

يـاـ عـمـيـ عـطـيـةـ نـسـيـبـةـ اـبـنـ نـسـيـبـةـ بـنـ كـعـبـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـ اـمـ عـطـيـةـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـ اـمـ عـطـيـةـ اـبـنـ اـمـرـمـاـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـلـمـ اـنـ نـخـرـجـ فـيـ الـعـيـدـيـنـ الـعـوـاتـقـ وـذـوـاتـ الـخـدـورـ وـاـمـرـ الـحـيـضـ اـنـ يـعـتـزـلـ اـنـ يـعـتـزـلـ مـصـلـىـ الـمـسـلـمـيـنـ. حـدـيـثـ 01:26:04

عـطـيـةـ هـذـاـ روـاهـ مـحـمـدـ اـبـنـ سـيـرـيـنـ وـرـوـيـتـهـ اـيـضـاـ حـفـصـةـ بـنـتـ سـيـرـيـنـ عـنـ اـمـ عـطـيـةـ روـاهـ عـاصـمـ الـاحـوـالـ عـنـ حـفـصـةـ عـنـ اـمـ عـطـيـةـ وـرـوـاهـ اـيـضـاـ روـيـ عـنـ مـحـمـدـ اـبـنـ سـيـرـيـنـ عـنـ اـمـ عـنـ حـفـصـةـ 01:26:21

عـنـ اـمـ عـطـيـةـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ قـالـتـ اـمـرـمـاـنـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـلـمـ اـنـ نـخـرـجـ فـيـ الـعـيـدـيـنـ الـعـوـاتـقـ. الـعـوـاتـقـ سـمـيـتـ بـذـكـرـ لـانـهـ عـتـقـتـ مـنـ خـدـمـةـ اـهـلـ الـبـيـتـ ايـ اـنـهـ عـتـقـتـ مـنـ الـخـدـمـةـ. وـقـيـلـ سـمـيـتـ عـوـاتـقـ لـكـرـمـهـنـ عـلـىـ اـهـلـيـهـنـ. فـسـمـيـتـ عـاتـقـ لـانـ لـانـهـ تـكـرـمـ 01:26:36

تـكـرـمـ عـنـ اـهـلـهـاـ. وـقـيـلـ اـهـ اـغـيـرـ ذـلـكـ. وـاـدـوـاتـ الـخـدـورـ هـيـ اـهـ الـتـيـ تـحـجـبـ فـيـ بـيـتـ اـهـلـهـاـ. وـلـاـ تـخـرـجـ عـلـىـ السـوقـ وـلـاـ عـلـىـ نـاسـ وـهـيـ المـخـدـرـاتـ وـهـنـ مـنـ كـنـ عـلـىـ وـجـهـ زـوـاجـ اوـ قـرـيـبـ مـنـ زـوـاجـ وـسـنـ زـوـاجـ. فـكـانـ عـرـبـ اـذـاـ كـانـ الـفـتـاةـ عـلـىـ سـنـ زـوـاجـ عـزـلـهـاـ فـيـ 01:26:57

بـيـتـهـاـ وـلـمـ يـدـعـوـهـاـ تـخـرـجـ وـلـمـ يـدـعـوـ اـنـ تـخـرـجـ فـسـمـيـتـ بـذـوـاتـ الـخـدـورـ وـهـوـ الـخـدـرـ مـكـانـ وـالـشـقـ الـذـيـ يـكـوـنـ فـيـ الـبـيـتـ لـاـ يـدـخـلـ عـلـيـهـاـ الـاجـانـبـ وـالـرـجـالـ تـقـوـلـ اـمـ عـطـيـةـ هـنـاـ 01:27:17

اـمـرـمـاـنـ اـنـ نـخـرـجـ فـيـ الـعـيـدـيـنـ الـعـوـاتـقـ وـذـوـاتـ الـخـدـورـ وـاـمـرـ الـحـيـضـ اـنـ يـعـتـزـلـ مـصـلـىـ الـمـسـلـمـيـنـ لـهـذـاـ يـدـلـ عـلـىـ تـأـكـدـ آـخـرـوـجـ النـسـاءـ وـالـاطـفـالـ إـلـىـ صـلـاـةـ الـعـيـدـيـنـ وـاـيـضـاـ اـذـاـ يـخـرـجـ لـهـ عـوـاتـقـ وـيـخـرـجـ لـهـ ذـوـاتـ الـخـدـورـ فـمـنـ بـابـ اوـلـيـ 01:27:32

غـيـرـهـمـ مـنـ الرـجـالـ وـالـنـسـاءـ فـاـنـ الرـجـلـ مـأـمـوـرـاـ يـصـلـيـ صـلـاـةـ الـعـيـدـ فـاـلـنـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـلـمـ اـذـاـ خـرـجـ عـوـاتـقـ ذـوـاتـ الـخـدـورـ فـمـنـ بـابـ اوـلـيـ 01:27:54

اـنـ يـخـرـجـ مـصـلـىـ كـانـ ذـاكـ مـنـ بـابـ اوـلـيـ لـغـيـرـهـمـ مـنـ مـنـ الرـجـالـ. فـيـقـرـأـ فـيـ الـلـفـظـ كـانـ نـؤـمـرـ كـانـ نـؤـمـرـ اـنـ نـخـرـجـ يـوـمـ الـعـيـدـ حـتـىـ 01:28:12

بـرـكـةـ ذـلـكـ الـيـوـمـ وـفـيـ رـوـاـيـةـ اـمـرـمـاـنـ الرـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـلـمـ اـنـ نـخـرـجـ فـيـ الـعـيـدـيـنـ الـعـوـاتـقـ وـذـوـاتـ الـخـدـورـ. فـاـذـاـ كـانـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـلـمـ يـأـمـرـ عـوـاتـقـ وـذـوـاتـ الـخـدـورـ يـخـرـجـنـ إـلـىـ صـلـاـةـ الـعـيـدـ. فـمـنـ بـابـ اوـلـيـ الرـجـالـ 01:28:34

وـالـذـكـورـ اـنـ يـخـرـجـوـاـ إـلـىـ صـلـاـةـ الـعـيـدـ. وـقـدـ ذـكـرـنـاـ سـابـقـاـ اـنـ حـكـمـ صـلـاـةـ الـعـيـدـ اـنـهـ فـرـضـ عـلـىـ الـكـفـاـيـةـ فـيـجـبـ عـلـىـ الـاـمـمـ اـنـ يـكـوـنـ فـيـهـاـ مـنـ يـقـيمـ صـلـاـةـ الـعـيـدـ تـرـكـتـ الـاـمـمـ صـلـاـةـ الـعـيـدـ اـثـمـتـ بـتـرـكـ هـذـهـ الشـعـيـرـةـ بـلـ لـوـ لـوـ اـمـتـنـعـ اـهـلـ بـلـدـ مـنـ اـقـامـةـ هـذـهـ الشـعـيـرـةـ جـازـ لـاـهـلـ الـعـدـلـ 01:28:54

قتالهم حتى يقيموا هذه الشعيرة التي امر الله التي امر بها النبي صلى الله عليه وسلم آف في هذا الحديث ايضا انه امر باعتزال باعتزال الحيض المصلى وفيه دليل على ان فيه دليل على ان الحائض يجوز لها ان تشهد صلاة العيد وان تكبر بتكبير المسلمين وان تدعوا بدعاء - 01:29:14

وانه لا حرج على المرأة المسلمة اذا حاضت ان تشهد الخير وتشهد دعوة المسلمين وتكبر بتكبيرهم. احتج بعضهم بهذا الحديث على ان الحيض لاجل ان تدخل المسجد وال الصحيح انه لا حجة فيه لان النبي صلى الله عليه وسلم لما امر الحيض ان يعتزلن المصلى ليس لنجاستها ليس - 01:29:40

لنجلسة وانما امرها باعتزال المصلى كي لا تضيق على المصليات. والمرأة الحائض اذا خرجت الى المصلى تجلس في الصفوف الاخيرة والصفوف الاخيرة قد يأتي نساء فتتمتى ايضا فيصلون في مكان المرأة الحائض ولو كان ولو كان دخولها المصلى - 01:30:00
لا يجوز لكونها حائض لامتناع ان لم تتع ان تدخل في مكان يصلي فيه النساء. وانما اراد النبي صلى الله عليه وسلم باعتزال الحيض صلى ليس لنجاستها وليس لمنع من دخول المصلى وانما لاجل الا تضيق على المصليات مكان صلاتهن. وعلى هذا نقول - 01:30:22
يجوز للحائض لو كان صلاة العيد في المسجد يجوز لها ان تدخل المسجد لكنها تعتزل مكان الصلاة تعتزل مكان الصلاة وتشهد دعوة المسلمين وتكبر بتكبيرهم وتتال بركة ذلك اليوم قال بعد ذلك باب صلاة الكسوف. باقي مسابة ذكرناها في صلاة العيد و الجمعة. في شيء ما ذكرناه ؟ في مسائل كثيرة انا اختصرنا من باب نمشي ها - 01:30:42

تجب على كل المسلم العاقل البالغ حينما هل صلاة العيد خاصة بالامصار او خاصة بالجمعة نقول صلاة العيد تشرع لكل كل مسلم حتى اهل السجن يشرع لهم ان يصلوا صلاة العيد - 01:31:14

يشرع ان يصلى فكل جماعة في بر او في حظر او في سفر يشرع لهم ان يصلوا صلاة العيد لكن مما يشكى على هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحفظ عنه انه صلى - 01:31:34

صلاة العيد انه لم يصلى صلاة العيد يوم يوم حج صلى الله عليه وسلم. فلعله كان في شغل حيث انه ذهب يرمي جمرة العقبة ثم انطلق آلينحر فليجري هذا الشغل ترك صلاة العيد - 01:31:47

لكن صلاة العيد هي كما هي عيد يوم الاسلام. فالعيد لا يتعلق بمكان ولا يتعلق بجماعة بل آكل من استطاع ان يقيم صلاة العيد فانه يصليها. واذا قلنا الجمعة ليست واجبة على المسافر من باب اولى العيد - 01:32:01

ليست بواجبة على المساواة اذا سقطت الجمعة وهي فرض على الاعياد على المسافر فان العيد ايضا تسقط على المسافر من باب اولى. وان صلى صلاة العيد فلا حرج عليه في ذاك ويدرك - 01:32:18

فضل هذه الصلاة ينال بركتها نحنا ذكرنا انه يبتدأ التكبير تكبير لصلاة تكبير عيد الفطر يبتدأ من رؤية هلال شوال. وينتهي بصلة العيد او باستماع الخطيب واما تكبير عيد الاضحى فهناك التكبير الذي يبتدأ من عشر ذي الحجة - 01:32:33

ويكون من دخول عشر ذي الحجة وينتهي بغروب شمس اخر يوم من ايام التشريق واما التكبير الخاص او المقيد الذي يكون عقب الصلوات فيبتدأ لغير الحاج من فجر عرفة وينتهي من في عصر اخر ايام التشريق - 01:32:56

والحاج يبتدأ من صلاة الظهر يوم النحر وينتهي بصلة العصر من اخر ايام التشريق. واما اصح ما ورد ذلك ما جاء عن سلمان الفارسي رضي الله تعالى عنه انه كان يقول - 01:33:12

برواة ابي عثمان عن سلمان الله الله يقول كبروا الله ثم يقول الله اكبر الله اكبر الله الحمد جا عند سلمان رضي الله تعالى عنه انه كان يقول ذاك جاء ايضا عن ابن مسعود وعن جابر يقول الله اكبر لا الله الا الله اكبر الله اكبر والله - 01:33:22

ولله الحمد وبعد كده كانت صلاة العيد وصلاة الجمعة في يوم واحد يا شيخ اه صلاة الجمعة في يوم واحد جاء عن حديث معاوية بن ابي سفيان رضي الله عن زيد بن الارقم رضي الله تعالى عنه قال انه قال اه قد جمع الله في يومك هذا يوم - 01:33:42
وعيد ويوم الجمعة فمن شاء فلينصرف فانا مجتمعون. لك حديث هذا فيه ياسين رملة. فيه عند ابي داود واسناده ضعيف فاما من جهة النبي صلى الله عليه وسلم فلا يصح في ذلك شيء مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم. اصح ما جاء في ذلك - 01:33:59

ما جعل عثمان رضي الله تعالى عنه انه وافق آآ يوم العيد آآ وافق يوم الجمعة يوم عيد فقال فصلى من صلاته ثم قال من شاء ان ينصرف من اهل العلم فلينصرف - [01:34:16](#)

وجاء ايضا عن ابن الزبير رضي الله تعالى عنه انه وافق يوم الجمعة يوم العيد فصلى صلاة العيد ولم يخرج الا لصلاة العصر. وقال ابن عباس اصحاب السنة جعل ذلك من السنة. فابن عباس وابن الزبير ابن عباس يقول سنة فافاد - [01:34:28](#)

انه اذا وافق يوم العيد يوم اذا وافق يوم الجمعة يوم العيد جاز ان يصلي صلاة العيد ويترك الجمعة لكنها ليس معنى ان يسقط الجمعة انه لا يصلي الظهر بل نقول ينتقل من صلاة الجمعة الى صلاة - [01:34:46](#)

الظهر فيصليها ظهرا قال رحمه الله تعالى باب صلاة الكسوف. باب صلاة الكسوف صلاة الكسوف سميت بذلك من من كسب الشيء اذا تغير وذهب لونه. الكسوف اصل من التغير وذهب اللون - [01:34:59](#)

ويقال كسفه اذا تغير لونه الى السواد. تغير لونه الى السواد ومنه كسب وجهه وحاله وكسبت الشمس ده اسودت وذهب ضوئها وذهب شعاؤها والكسوف والخسوف معناهما متقارب منهما من يفرق بينهما ويرى ان الكسوف وذهب الضوء كله والخسوف ذهب بعده ومنهم من يعكس فيرى - [01:35:21](#)

الخسوف هو ذهب الضوء كله الكسوف ذهب بعده. وال الصحيح انها بمعنى واحد فالكسوف والخسوف معناهما واحد. فيقال كسرة يقال خسبت الشمس ويقال كسب القمر وخفق القمر ايضا لكن القول ان الكسوف وذهب آآ بعظ الظوء والخسوف او الكسوف ذهب الضوء كله والخسوف ذا بعده - [01:35:46](#)

له وجهته. اتفق اهل العلم على ان صلاة الكسوف سنة مؤكدة انها سنة مؤكدة وقد نقل بعضهم عن ابن ابي عوانة الاسفاريني كانه يذهب الى وجوب صلاة - [01:36:13](#)

الكسوف يذهب الى وجوه الكسوف لكن الذي عليه عامة اهل العلم الذي عليه عامة والعلم ان صلاة الكسوف ليست بواجبة وانما هي وانما هي سنة مؤكدة وتفرد ابو عوانة الاسفار ابو عوانة رحمه تعالى في صحيحه - [01:36:28](#)

الحمد لله. القول بوجوبها ولم يرى لغيره رحمه الله تعالى. حكي عن مالك انه اجرى اجرى صلاة الكسوف مجرى الجمعة. حكى عن مالك انه اجرى صلاة الكسوف مجرى الجمعة - [01:36:46](#)

ونقل بعضهم ونقل بعضهم كابن المنير عن ابي حنيفة انه اوجبها وال الصحيح ان الذي عليه عامة العلماء ان صلاة الكسوف سنة مؤكدة. وصلاة الكسوف تشرع عند وجود سببها وسببها هو ذهب احد - [01:37:05](#)

ضوء احد النيرين ذهب احد النيرين الشمس والقمر فاذا ذهب ضوء الشمس او ذهب ضوء القمر شرعت صلاة الكسوف عند المحققين من العلم. اما خسوف الشمس فعامة الفقهاء يرون مشروعية الصلاة فيها جماعة. واما - [01:37:22](#)

القمر فاختلف العلماء فمنهم من يرى الا تصلى وحدانا ولا تصلى جماعة. وال الصحيح ان صلاة الكسوف والخسوف تصليان جميعا جماعة سواء خسر الشمس خسف الشمس او كسف القمر او كسف القمر فيصلي فينادي لهن بقوله الصلاة جامعة والصلاحة جامعة ثم يصلي الامام بالناس او المصلي - [01:37:42](#)

جماعة ويقرأ فيما قراءة طويلة. اذا المسألة الاولى انها هي سنة مؤكدة وليس بواجبة. ذكر هنا آآ قال وعن آآ عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله ان الشمس خسفت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث مناديا ينادي الصلاة جامعة - [01:38:09](#)

ويجوز الصلاة جامعة ويجوز الصلاة جامعة ويجوز الصلاة جامعة فاجتمعوا وتقديم فكبر وصلى اربع ركعات في ركعتين واربع سجادات. اولا يسن لصلاة الكسوف النداء لها بقوله الصلاة جامعة. الصلاة جامعة. وينادي مرتين او ثلاثة او اربع - [01:38:33](#)

بقدر ما يرى ان الناس قد سمعوه قد سمعوه ايضا المسألة الثانية ان الكسوف المعتبر به رؤية الكسوف فاذا رأى الانسان الكسوف ترعر له ان يصلي. اما اذا اخبر بكسوف ولم يقع كما يخبر به اهل الهيئة من اهل الحساب فيرون ان الكتب سيقع في الساعة الفلاحية في

فنقول لا يشرع لنا الصلاة حتى يخسف آآ الشمس او يخسف القمر اما قبل كسوف او خسوفهما فلا يسرع الصلاة ولو جزم ولو جزم اهل الحسبة والهيئة انه سيقع في ذلك الوقت كسوفا او خسوفا انما - 01:39:18

ابرة هي بالرؤبة. اما من كان لا يستطيع الرؤبة واحبر بان الشمس كسبت فانه يصلى ايضا. لانه اه لان اه الرائي الثقة ينزل منزلة الرؤبة. فيصلى اذا اخبر بان الشمس قد كسبت وكان المخبر قد رأى الكسوف او الخسوف - 01:39:38

الامر الثاني اذا اذا رؤي الكسوف شرع المسلم ان يصلى صلاة الكسوف سواء في صلاة سواء في الليل او في النهار. لان هناك من يفرق فيرى ان ان صلاة مشروعة في النهار دون الليل - 01:39:59

ومنهم من واما الليل فلا يرى ان يصلى فيها جماعة للمشقة وان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصلى صلاة كسوف القمر ابدا وانما صل صلاة كسوف الشمس - 01:40:14

وهذا ليس بحجة فالنبي صلى الله عليه وسلم اخبر انهم ايتان من ايات الله فقال اذا رأيتموه فافزعوا الى الصلاة ورأى النبي صلى الله عليه وسلم حدا الكسوفين فصل في تلك الصلاة وقال اذا رأيتموهما فافزعوا بمعنى فافعلوا مثل ما فعلت في صلاته عند كسوف الشمس فاذا كان - 01:40:24

جعل عندكم شمس هذه الصلاة فكذلك ايضا يفعل عند كسوف والقبر هذى مسألة. المسألة الثانية ايضا المسألة الثانية كيفية صلاة الكسوف. ورد في هذا الباب احاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف. وقد اختلف - 01:40:44

اهل العلم ايضا في كيفية منهم من رأى انه يصلى كاحد صلاة صلاها بعد كسوف كاحد صلاة صلاها قبل الكسوف. ومنهم من يذهب الى انه يصلى ركعتين فقط ومنهم من يذهب الى انه يصلى بجميع الصفات التي ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم. والذي عليه جمهور العلماء ان صلاة الكسوف لها صفة - 01:41:00

الواحدة وليس لها عدة صفات وصفتها التي جاءها النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عائشة وجابر وابن عباس واسماء رضي الله عنها اجمعين انه يصلى اربع ركعات في اربع سجادات - 01:41:20

وصفتها ان يكبر تكبيرة الاحرام ويدعو دعاء الاستفتاح ثم يقرأ الفاتحة ثم يقرأ قراءة طويلة يقرأ قراءة طويلة ثم يكبر فيركع ويسبح الله ويحمده ويركع ركوعا طويلا ثم يسمع ويعرف ويقول ربنا ولك الحمد - 01:41:33

ثم ثم يقرأ قراءة طويلة دون القراءة الركعة الاولى. يقرأ الفاتحة مرة اخرى ويقرأ قراءة طويلة ويكون الركوع الذي الذي فصل القراءتين هو ركوع لا يعقب سجود وانما ركوع من باب على وجه التعبيد وعلى صفة خاصة لهذه الصلاة انه يركع بين القراءتين ثم يكمل ويتم قراءته - 01:41:52

ويقرأ الفاتحة مرة اخرى ويقرأ قراءة طويلة لكنه دون القراءة في الركعة التي سبقت او في آآ القراءة سبقت قبل الركوع ثم بعد يركع ركوعا طويلا ثم يرفع وقد اختلف الرفع هنا هل يطيله او لا يطيله؟ والذي عليه اجابة العلم انه لا يطيل وثبت من حديث عطاء ابن السبعة نبي عن عبد الله بن عمر انه رفع - 01:42:17

حتى قيل قد نسي انه رفع الرفيع عن طريق نسي ثم يسجد سجودا طويلا ثم يجلس بين السجدين وهذا الموضع اذا وقع فيها خلاف والجماهير على ان الجلوس لا يطيل فيه وال الصحيح ايضا ان له ان يطيل فقد جاء ذلك في حديث عبد الله بن عمرو قال ثم رفع - 01:42:40

رفعا طويلا ثم سجى سجودا طويلا ثم يفعل في الركعة الثانية كما فعل في الركعة الاولى اي يقرأ ثم يركع ثم يرفع ويقرأ الفاتحة ويقرأ قراءة طويلة ثم يركع ثم يطيل الركوع. فالركوعين يطيلهم اطالة شديدة ثم يسجد ويطيل السجود ويطيل الرفع من السجود ويطيل السجود - 01:42:58

ثم ينصرف من صلاته. هذه صفة صلاة الكسوف اما انه صلى اربع سنت ركعات ثمان ركعات عشر ركعات. فكل هذه الفاظ معلولة وشاذة وليس محفوظة عن النبي صلى الله عليه وسلم المحفوظ في ذلك انه صلى اربع ركعات في اربع - 01:43:18

سجادات فقط صلى الله عليه وسلم. المسألة الأخرى من ادرك الركعة الثانية لمن ادرك الركعة الثانية من اه من ادرك الركوع الثاني من الركعة الاولى. ادرك الركوع الثاني من الركعة الاولى - [01:43:37](#)

هل يعتد ب تلك الركعة؟ ويقول لا يعتد بها لأن الركوع الاول هو الذي يعتد به. فإذا قام يقضي يقضي ركعة كاملة بركعتيها لأن ادركه الركعة الركعة الثانية التي آآ من الركعة الاولى تكون بمنزلة من فاتته الركعة كاملة لانه فاته الركوع الاول - [01:43:53](#)

والركوع الاول هو الذي اه من ادرك وادرك صلاة الكسوف. ادرك صلاة الكسوف ادرك الركعة الاولى من صلاة الكسوف. اه وهذا هو الذي عليه جميع اهل العلم. هناك قول الاخر انه اذا ادرك الركوع الثاني الركعة الاولى ادرك الركعة لكن هذا قول مرجوح - [01:44:13](#) المسألة الثاني ايضا في صلاة الكسوف في صلاة الكسوف انه اذا اذا اذا انصرف من الصلاة ولم يتجل و لم ينكشف القمر او الشمس فانه يستغفر ويسبح ويحمد الله ويكره ويهلل الله حتى ويتب الى الله ويكثر من العنق حتى ينجلி هذا الكسوف. ايضا من المسائل - [01:44:29](#)

لأن السنة في صلاة الكسوف ان يجهر بالقراءة فيها. يجهر بالقراءة فيها. وقد جاء ذلك حديث عائشة عند البخاري في حديث الزهري عن عروة عن عائشة قالت وجهر بالقراءة واما ما جاء عن ابن عباس انه قال قرأ قدر سورة البقرة فيحمني عند ابن عباس كان بعيدا عن النبي صلى الله عليه وسلم فلم يسمع قراءته وكذلك ما جاء - [01:44:51](#)

عن جابر بن سمرة انه لم يسمع حرفًا فيحمني ايضا لو كان بعيدا. فعائشة نصت على انه جهر وايضا من باب القياس. فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يصلِّي صلاة - [01:45:11](#)

الناس فيها كصلاة العيددين والجمعة والاستقاء الا وجهر فيها بالقراءة وصلاة الكسوف اقرب الى هذه الصلوات من غيرها. فيحسن في النهار ان يقرأ بالجار لأن الجمهور يرون انه اذا قرأ انه اذا كانت الشمس وقرأ فيها الامام فانه لا يجهر وال الصحيح الجهر كما ذهب الى ذلك البخاري ولما - [01:45:21](#)

من رحمة الله تعالى ان وهو قول من اهل العلم انه يجهر بالقراءة في صلاة الكسوف سواء في الليل او في النهار المسألة الاخرى ايضا قال حديثه وذكر - [01:45:43](#)

قال ايضا بعد ذلك وعن ابن مسعود عقبة ابن عمر رضي الله عقبة ابن عمر وانصاري قال وسلم ان الشمس والقمر ايا ايتان منة الله يخوف الله بهما عباده وانهما لا يخسني لموت احد ولا لحياته - [01:46:00](#)

لا يموت احد من الناس فاذا رأيتم منها شيئا فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم حتى ينكشف ما بكم حدث ابي مسعود رضي الله تعالى عنه هذا جاء من طريق اسماعيل ابن ابي خالي عن قيس ابن ابي حازم - [01:46:13](#)

عن ابي مسعود وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا ينكسر موت احد فاذا رأيتموه فافزعوا الى الصلاة. هذا يرد على من قال ان صلاة الكسوف ان ان كسوف القمر لا يصلى فيه. فالنبي قال ايتان - [01:46:28](#)

من ايات الله لخوفهم من ابي هريرة فافزعوا الى الصلاة. الفجرة فصلوا. فامر بالصلاه صلى الله عليه وسلم. وقد صلى جماعة في كسوف شمس كذلك ايضا يصلى جماعة في كسوف القمر او في خسوف القمر - [01:46:46](#)

وايضا هي ايتان من ايات الله يخوف الله بهما عباده. فعلى المسلم اذا رأى الكسوف والخسوف ان يتقي الله عز وجل وان يخاف فالله سبحانه وتعالى ويعلم ان هذه اية اراد الله بها التخويف والاتعاظ وان يتعظ الناس ويعتبروا وان يرجعوا الى الله - [01:47:03](#)

ويتوب الى الله عز وجل وكان طاؤوس رحمة الله تعالى اذا رأى الشمس كاسفة بكاء مريما حتى يكاد ان يهلك. قال هي اخوف لله عز وجل منا بمعنى ان الله تجلى لها فكسفت وخففت وغيره يسمع ايات الله ولا يتعظ ولا ولا يعتبر. والعجيب - [01:47:25](#)

ان كثيرا من الناس مع الكسوف والخسوف يزداد شرهم ويعظم بالاوههم بل ترى منهم من اذا رأى الكسوف خرج ينظر اليه ويتمتع رؤيته وما علم هذا المسكين انها اية من ايات الله يخوف الله بهما عباده والنبي صلى الله عليه وسلم لما رأى الشمس كسبت خرج يجر رداءه - [01:47:45](#)

او صلى الله عليه وسلم لا يدري ان قد ان القيم قد يكون الساعة قد قامت فخاف النبي صلى الله عليه وسلم وصلى صلاة طويلة جهل

ربه ودعا الله عز وجل ثم اخذ آآ ثم بعد صلاته امر اصحابه بان يفزع الى الصلاة وان يكثروا للعتق والصدقة - 01:48:05

وذكر الله عز وجل حتى تتجلی هذه الاية. فهذا هو الواجب المسلم اذا رأى والخسوف ان يتقي الله وان يتوب الى الله عز وجل وان يعظام ايات الله عز وجل وان يحدث لذلك توبة كما نلاحظ الان فيما يخبر به من يقول سيقع غدا كسوفا آآ حلقيا يسميه للشمس وترامهم يحذرون الناس من - 01:48:24

بالنظر الى هذه الشمس فانها قد تذهب بالبصر. وما رأينا من حذر الناس من مغبة الذنب والمعاصي. وان هذا الكسوف الحلقي الذي حصل انما هو وتخويف من الله عز وجل لعباده فيجب على المسلم ان يتوب ويستغفر لله عز وجل ويترك الذنب والمعاصي وعلى الامة ان تجتنب اسباب - 01:48:44

ابى العذاب واسباب غضب الله عز وجل فان كسوف الشمس او خسوفها انما يكون لوجود شيء من المنكرات والمعاصي الله يخوّف الله سبحانه وتعالى يخوّف بهاتين الايتين عباده. واما من يقول ان هذا امر حسابي وان اهل الهيئة يعلمون ذلك قبل وقوعه نقول لا - 01:49:04

بان يعلن من جهة الحساب وان الله يقدر مع مع تقدير الحساب يقدر انه يقع يكون تخويفا لعباد الله. فالله هو الذي قدر المقادير وهو الذي جعل الشمس والقمر حسبان وهو الذي يعرف منازله - 01:49:24

لهمما ويقدرها سبحانه وتعالى فيجعل حدوث هذه الحوادث هي ايضا من تخويف الله عز وجل لعباده وان وافقت وتقدير اهل الحسبة وحساب اهل الحسبة فلا تعارض لكون معروفا بالحساب وان يكون ايضا اية من ايات الله يخوّف الله بهم - 01:49:39

عباده سبحانه وتعالى ثم قال ايضا وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت خسف الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله بالناس فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم قام فاطال - 01:49:57

قيام وهو دون القيام الاول ثم ركع فاطال الركوع ثم ركع فاطال الركوع وذكرت الحديث بطول واطال الركوع واطال السجود ولم تذكر انه طال الرفع من الركوع ولا اطال الرفع من السجود. حديث عائشة هذا يذكر لنا فيه آآ تذكر فيه رضي الله تعالى عنها فيما رواه - 01:50:10

الزهري وعن عروة عن عائشة رضي الله تعالى عنها في صفة صلاة الكسوف التي صلّاها النبي صلى الله عليه وسلم وجاء ايضا معنى ذلك من حديث هشام عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنها انها ذكرت ذلك ايضا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. فذكرت عائشة انه - 01:50:34

صلى الله عليه وسلم فاطال القيام وهذا هو السنة الاولى فصار جزءا في صلاة الكسوف ان يطيل القراءة قال ابن عباس قرأ قدر سورة البقرة قرأ قدر سورة البقرة وليس هذا بواجب لكن هذه السنة هو ان يطيل القراءة - 01:50:54

ثم بعد ذلك يركع فيركع ثم يرفع ويطيل الركوع ويركع ركوعا طويلا صلى الله عليه وسلم كما قالت عائشة فركع ركوعا طويلا فاطال الركوع ثم قام فاطال القيام. اطال القيام هو القيام الثاني بعد الركعة الاولى من الركعة الاولى. بمعنى قرأ قراءته ثم ركع واطال الركوع ثم قال - 01:51:11

فاطال القيام وهو دون القيام الاول في القراءة. ثم ركع ركوعا طويلا ثم ترك وهو دون الركوع الاول يعني ركوعه الثاني ليس كركوعه الاول من جهة الطول فكل اول من من - 01:51:33

اطول الذي بعده فالقراءة الاولى اطلب القراءة الثانية والركوع الاول اطول من الركوع الثاني وهكذا في الركعة الثانية آآ الاول منها اطول من الثاني ثم قالت ثم سجد وقال اذ قالت ثم آآ ركع فاطع و لم تذكر انه رفع فاطال الرفع - 01:51:51

لكن جاء في حديث سفيان الثوري عن عطاء بن السبع نبيه عن عبدالله بن عمرو قال ثم رفع فاطال القيام فاطال رفع من ركوعه فاطال القيام ثم سجد فاطال السجود في حديث عائشة عبدالله بن عمرو وفي كل من روى حديث اطال ثم رفع تقول عائشة ثم رفع ولم تذكر انه طال الرفع واذا قال - 01:52:11

بعض اهل العلم ان اطالة هذين الركعين في صلاة الكسوف الجلوس بين السجدين والرفع من بعد الركوع قال ليس هذا بصحيح وهذا

قول شاذ لكن ثبت ذلك عبد الله ابن عمر ابن العاص انه جلس فاطال الجلوس ورفع فاطال الرفع. لكن جمهور الفقهاء وعامة الاحاديث جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم - 01:52:33

لا يذكر فيه هذه الزيادة وانما تفرد بذلك عطاء بن ساب عن ابيه عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنه. على كل حال قرأت بهذا انه اطال الركوع واطال السجود ثم قالت ثم فعل الركعة الاخرى مثلما فعل في الركعة الاولى ثم انصرف - 01:52:53

وقد تجلت الشمس فخطب الناس. ايضا فيه دالة على ان من السنن ان يخطب الامام الناس بعد فراغ من صلاة الكسوف. وخطبته تكون وعظا وتذكيرا وتخويفا واما بالصدقة واما بالعتق. فالنبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس فحمد الله وتره ثم قال ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله - 01:53:09

الا يقصي موت احد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا ثم قال يا امة محمد والله ما من احد اغير من الله عز وجل ان يذنني عبده. وفي هذا نكتة حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر هذا الامر بعد - 01:53:29

صلاة الكسوف بعدها خطب وهذا دليل على ان من اعظم الاسباب الجالب لغضب الله والجالب لانتقام الله عز وجل هو هو انتشار الفواحش. فاذا انتشر الزنا بين الامة فان الله - 01:53:48

هيغار واذا يغار ربنا سبحانه وتعالى لعن ولعنته تبلغ السابع من الولد واذا غار الله عز وجل انتقام الله شديد فقال وما من احد اغير من الله ان يذنني عبده. او تذنني امته. يا امة محمد والله لو تعلمون ما اعلم لضحك - 01:54:03

تم قليلا ولبكيرتم ولبكيرتم كثيرا. اذا قوله ان الله يغار هذا اثبات صفة الغيرة لله عز وجل وان من اعظم التي التي اه توجد او التي توجب غيرة الله من غيرته سبحانه وتعالى - 01:54:23

ان يذنني عبده او تذنني ابنته. فاذا انتشر الزنا وانتشرت الفواحش حلت العقوبات من الله عز وجل. ومن تلك العقوبات تغير الاكوان تغير الاكمال. فالشمس والقمر هو بمنزلة الاية بمنزلة العضة بمنزلة التذكير بمنزلة التخويف. ان يرجع - 01:54:40

قبل ان يأتي قبل ان يأتي العذاب او تنزل العقوبة. فالايات يرسلها الله عز وجل تخويفا وانذارا وتحذيرها لامة محمد صلى الله عليه وسلم ثم ذكر بعد ذلك اذا هذا مسألة ما سمعنا من السنة ايضا ان يخطب الناس بعد بعد صلاة الكسوف يخطب الناس ويذكراهم بالله عز وجل ويأمرهم وهذه الخطبة - 01:55:02

سنة من سنن من السنة ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عن ابي موسى عائشة رضي الله تعالى عنه قال خسرت الشمس في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فزعا يخشى ان تكون الساعة تأمل النبي لما رأى الشمس خاسف - 01:55:29

فتى فزع ظنا ان ظن يخشى ان تكون الساعة ستقوم حتى اتى المسجد فقام فصلى باطول قيام وسجد ما رأيته يفعل في صلاته فقط ثم قال ان هذه الايات التي يرسلها الله عز وجل لا تكن لموت احد ولا لحياته ولكن الله يرسلها ولكن الله يخوف - 01:55:45

بها اذا مقصود هذه الايات اي شيء تخويف العباد وان يحذر العباد وان يرجع العباد وان يتوبوا الى الله عز وجل فيفزعوا الى الله بذلك ودعائه واستغفاره والتوبة اليه سبحانه وتعالى - 01:56:09

حديث ابي موسى هذا رواه البخاري ومسلم عن طريق بريدة عبد الله بن بريدة عن ابيه عن ابي موسى الاشعري رضي الله تعالى عنه وفيه فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر عند كسوف الشمس - 01:56:26

ان يفزع الناس الى الصلاة ان يفزع الناس الى الصلاة والفزع وشدة الخوف الفزع هنا شدة الخوف وهذا الذي ينبغي ويجب على المسلم ان يظهر الفزع والخوف عند رؤية هذه الايات. اما ان يكون ضاحكا - 01:56:41

لاعبا الاهيا غاشيا غافلا فهذه ليست من سمات العاق المؤمنين ولا من سمات المتقين بل هي من سباء من سمات الفسقة الغافلين. فالمسلم مأمور اذا رأى مثل هذه الايات ان يخاف وان يظهر الخوف والفزع الى الله عز وجل ويلجأ الى الله بالدعاء - 01:56:57

والتنورة حتى تتجلى هذه الاية ويكتشف الله عز وجل هذه الاية عن امة محمد صلى الله عليه وسلم يبقى عندنا مسألة هل تصلى صلاة في الكسوف في اوقات النهی. جميع اهل العلم يرون ان صلاة الكسوف لا تصلى في اوقات النهی. وانما تصلى في غير وقت النهی.

والصحيح في ذلك ان صلاة - 01:57:17

كنت وصلی في اوقات النهی الموسعة. اما الوقت المغلظ فلا يصلی فيه. فاذا كان الكسوف عند غروب الشمس فانه لا يصلی واما كان عند طلوع الشمس ايضا لا يصلی. ايضا لو كان الشمس القمر كسف عند غروبها والشمس كسبت عند غروبها - 01:57:37

فانه لا يصلی اولا ان الشمس بغروبها يذهب سلطانها والقمر بغروبها يذهب سلطانه ايضا وايضا ان هذا وقت نهی مغلظ فلا يصلی فيه. اما بعد العصر فانه يصلی بعد آآ بعد الفجر مباشرة يصلی وينتهي من صلاته اما بانكشاف القمر - 01:57:57

واما بذهاب بذهاب سلطانه بمعنى ان يغيب فاذا غاب القمر ذهب سلطانه ايضا اذا اذا صلی الامام اه صلاة الكسوف ثم تبين له ان ان الكسوف قد انجلي. يقول مجرد ان ينجلی الكسوف يخفف صلاته - 01:58:17

انصرف من صلاته يخففها وينصرف من صلاتها لان مقصود الصلاة هو تجلی هذا الخسوف وقد فعل ربنا سبحانه مع ذلك لكن لا يقطعها وانما يخففها ويکمل صلاته وينصرف من صلاته. اذا انصرف من - 01:58:33

ولم ينجلی هل يعيد الصلاة مرة اخرى؟ منهم من يرى انه يصلی ركعتين ركعتين حتى ينجلی لكن ليس على هذا دليل صحيح يشار اليه وانما النبي صلی الله عليه وسلم عندما - 01:58:48

ومن صلاته لم يأمر باعادة الصلاة مرة اخرى وانما امر بالصدقة والعتق والذکر والتوبۃ الى الله عز وجل بان يكون انهينا ما يتعلق بصلاة الكسوف والله تعالى اعلم واحکم صلی الله عليه وسلم نبینا محمد - 01:59:00